جامعة الشهيـــد حمـــه لخضـــر – الـــوادي–

معهـــد العلـــوم الإسلاميـــة

قســـم أصـــول الديـن

قواعد الترجيح اللغوية عند الإمام ابن العربي المالكي من خلال تفسيره (أحكام القرآن)

– سورة البقـــرة وآل عمـــران والنســـاء– * أنموذجًا *

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: التفسير وعلوم القرآن

الطلبـــــة:

* أحمـــد عبـدربـــه

* عبـد الرزاق عطـــر

المشـــــرف:

** أ. محمـد الصالـح غريسـي

اللجنة العلمية المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عمارة ميلود	أستاذ محاضر (ب)	الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
محمد الصالح غريسي	أستاذ مساعد (أ)	الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
عباس منصر	أستاذ مساعد (أ)	الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/ 2018–2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله أولاً وآخراً وبعد:

فهذا ملخص بحثنا نوجزه في المضامين التالية:

تتمثل دراستنا في استخراج واستنباط قواعد الترجيح اللغوية التي وظّفها الإمام أبو بكر بن العربي للترجيح بين أقوال المفسرين من خلال كتابه أحكام القرآن، وعليه جاء بحثنا للإجابة عن الإشكال التالي: ما مفهوم قواعد الترجيح اللغوية ؟ وهل وظّف الإمام أبو بكر بن العربي قواعد الترجيح اللغوية للفصل بين أقوال المفسرين ؟ .

وقد قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول: فصل للتعريف بالمؤلف وكتابه، وفصل للمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها بحثنا، وفصل لتطبيق قواعد الترجيح اللغوية عند ابن العربي وقد حوى قرابة عشرين قاعدة.

وعليه خلصنا إلى أهم النتائج:

- يوظف الإمام ابن العربي قواعد الترجيح اللغوية للفصل بين أقوال المفسرين ويحل النزاع ويرجح بها.
- تنوعت أصناف قواعد الترجيح التي وظفها ابن العربي منها: قواعد الألفاظ والمباني وقواعد مرجع الضمير والإعراب.

Thesis' summary

Praise be to Allaah. First and foremost:

This is a synopsis of our research, which is summarized in the following contents:

Our study is to extract and derive the weighting rules used by Imam Abu Bakr ibn al-Arabi to swing between the sayings of the interpreters through his book the provisions of the Koran, and therefore we raise the following problem: What is the concept of language weighting rules? Did Imam Abu Bakr ibn al-Arabi employ the rules of linguistic weighting to separate the sayings of the explicators? .

We divided our research into three chapters: a chapter on the definition of the author and his book, a chapter on the basic concepts on which our research is based, and a chapter on the application of the grammar rules of Ibn al-Arabi, which contained about twenty bases.

Accordingly, we reached the most important results:

- Imam Ibn al-Arabi employs the rules of language weighting to separate the sayings of the interpreters and resolve the dispute and is likely.
- Varied types of weighting rules employed by Ibn Arabi, including: rules of words and buildings and rules of reference of conscience and expression.

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى . . .

إلى والدينا الكريمين رزقنا الله رضاهم وأطال عمرهم في طاعته. . .

إلى أستاذنا المشرف رزقه الله علما فوق علمه وجعل جهده في ميزان

حسناته. . .

إلى اللجنة العلمية المناقشة . . .

إلى كل أساتذتنا الأعزاء في معهد العلوم الإسلامية، خاصة أساتذة تخصص التفسير وعلوم

القرآن. . .

إلى كل من مد يد العون لنا ولو بكلمة طيبة. . .

إليهم جميعا نهدي هذا العمل. . . .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

وبعد:

مصداقا لما علمنا المولى تعالى أن الشكر جالب للنعم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، فإننا نتقدم بجزيل الشكر والثناء الجميل إلى أستاذنا :

" غريسي محمد الصالح " وفقه الله على توجيهاته وتصويباته ونصائحه القيّمة وعلى المجهود الذي بذله معنا إلى آخر لحظة في خدمة هذه الرسالة. . . نسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء. . . وأن يسدد خطاه ويجعل الجنة مثواه. . .

وكذلك الشكر موصول إلى كل الأساتذة الكرام ، خاصة أساتذة التفسير وعلوم القرآن الذين منحونا مفاتح العلم . . .

كما نتقدم بشكرنا للجميع. . .

ونسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وفي ميزان حسناتنا، وذخرا ينتفع به الجميع -آمين يا رب العالمين-

1. مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فإن القرآن الكريم عمدة الملة وينبوع الحكمة، وهو النور المبين والصراط المستقيم والنهج القويم، و المعين الصافي والسراج المنير، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، و هو مبتغى الطالبين، وروضة المحبين، قال عنه أصدق القائلين ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ ص: ٢٩

فتدبر كتاب الله جلا وعلا سبيل أهل العلم والإيمان أولي القلوب الواعية ،والأذهان الصافية، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة ما دوّنه المفسرون وما تركوه لنا من كتب وآثار ، إذ التفسير من أجل العلوم وأشرفها على الإطلاق موضوعا وغرضا وحاجة إليه، فهو المقصد الأساس والعلوم الأخرى كلها وسيلة إليه.

وإن من أهم تلك الكتب والآثار كتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي المالكي عليه رحمة الله الذي تميز بالترجيح بين أقوال المفسرين موظفا قواعد العلوم التي تشرّبها مذ صغره، وإن من أهم تلك القواعد والأصول التي يرجح بها الإمام ابن العربي قواعد اللغة العربية وضوابطها التي قصدنا استقرائها وإفرادها بالدراسة، وعيه كان عنوان بحثنا:"قواعد الترجيح اللغوية ععند الإمام ابن العربي المالكي من خلال تفسيره أحكام القرآن —سورة البقرة وآل عمران والنساء أنموذجا–.

2. إشكالية الموضوع:

تعد عناية ابن العربي بالترجيح بين أقوال المفسرين المتعلقة بآيات الأحكام من أهم مسالكه التفسيرية في أحكام القرآن لذا استعمل العديد من القواعد الترجيحية ذات الطابع اللغوي التي كان لها أثر كبير في صقل عمله التفسيري، وبناء عليه يأتي الإشكال الرئيس:

–ما هي أنواع القواعد اللغوية التي اعتمدها ابن العربي في الترجيح بين أقوال المفسرين ؟

- ووهل وظفها وطبق عليها في تفسيره؟

ولهذه الدراسة إشكالات فرعية هي:

- ما هي قواعد التَّرجيح اللغوية الأكثر استعمالاً ودوراناً في تفسير أحكام القرآن لابن العربي؟

- ما هي الصيغ الترجيحية التى استعملها ابن العربي في تفسيره خلال تطبيقه لقواعد اللغة في الترجيح؟

3. حدود البحث:

تكمن حدود هذا الموضوع في:

أ - الحد الحسي: حيث إن مجال المتعلق بالدراسة هو الجزء الأول من الكتاب بطبعة دار الكتب العلمية .

ب -الحد المعنوي: ويتمثل في عرض نظري تطبيقي لقواعد الترجيح اللغوية عند الإمام ابن العربي في تفسيره.

4. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في عملية التفسير عند الإمام ابن العربي في عدة مظاهر نذكرها فيما يلي:

- شرف الموضوع لارتباطه بتفسير القرآن العظيم.
- أهمية قواعد الترجيح اللغوية في التفسير، وذلك من خلال فرز الأقوال الصحيحة المتعلقة بمراد الله تعالى في كلامه.
- كون قواعد الترجيح اللغوية معدودة ضمن قواعد التفسير التي هي أصل من أصول التفسير.
- كون الموضوع يعد دراسة خاصة لقواعد الترجيح اللغوية في تفسير ابن العربي.

5. أسباب اختيار الموضوع:

– أسباب ذاتية:

- الطموح إلى دراسة موضوع تفسيري يثري ملكتنا التفسيرية.
- الرغبة في خدمة القرآن الكريم بالمساهمة في دراسة موضوع في أصل من أصول التفسير التي تلقينا ثمارها من أساتذتنا الكرام الذين مهدوا لنا السبيل إليها.
- كون الإمام ابن العربي علما من أعلام أئمة المالكية ، ومحققا متبحراً في شتى العلوم وخاصة اللغة وعلوم القرآن،وكون كتابه أحكام القر آن أصل من أصول المذهب المالكي السائد في البلاد.
- توجهنا نحو المساهمة في خدمة التراث العلمي المغاربي أمام ظاهرة العناية الفائقة لكل ما هو مشرقي وخاصة في العلوم الشرعية.
- التشجيع الذي لقيناه من مشرفنا الأستاذ: غريسي محمد الصالح –وفقه الله– أثناء مناقشتنا معه فكرة البحث.

– أسباب موضوعية:

- كون قواعد التفسير عموما وقواعد الترجيح باللغة في التفسير خصوصا ذات أهمية كبيرة في علوم القرآن وأصول التفسير في فهم كلام الله تعالى خصوصا إذا تعلّق الأمر بالاختلاف وتقابل الحجج .
- قواعد التَّرجيح هي الطريق الذي يوصلنا ويَيسر لنا فهم كلام الله تعالى يعتبر ابن العربي من أئمة المفسرين ممن استعملوا قواعد التَّرجيح عموما وقواعد التَّرجيح اللغوية خصوصا للفصل بين أقوال المفسرين.
- إثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث التي تهتم بالجانب التأصيلي في التخصص من جهة وبرسالة تحوي وتجمع قواعد التَّرجيح اللغوية عند الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن من جهة أخرى.

6. أهداف الموضوع:

تصبو هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف منها:

1 - معرفة ضوابط التفسير والتَّرجيح اللغويين في تفسير الإمام ابن العربي.
2 - استخراج قواعد التَّرجيح اللغوية التي استخدمها الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن.
3 - محاولة استنباط وصياغة القواعد التَّرجيحية اللغوية التي استخدمها الإمام ابن العربي دون التصريح بها.
4 - محاولة صياغة بعض قواعد الترجيح اللغوية المستنبطة التي لم يصرح بها الإمام أبو بكر بن العربي في أحكامه.

7. صعوبات الموضوع:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في دراسة الموضوع، نذكر أهمها:

1 - دقة وتداخل قواعد الترجيح في التفسير.
2 - صعوبة فهم بعض قواعد التَّرجيح اللغوية.
3 - صعوبة استنباط بعض قواعد الترجيح اللغوية خاصة عندما لا يصرح بها الإمام ابن العربي في تفسيره عند الترجيح.

8. الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعنا، وبالاستعانة بالشبكة العنكبوتية، وبحث المصادر والرسائل والبحوث العلمية لم نعثر على دراسة سابقة خصت قواعد الترجيح اللغوية بالدراسة عند الإمام أبي بكر بن العربي المالكي رحمه الله، إلا أننا عثرنا على رسائل ذات صلة بموضوعنا وهي:

1. قواعد الترجيح عند ابن تيمية لعبد الرزاق محمد حسن الوادعي وهي رسالة دكتوراه، أشرف عليها الدكتور: قاسم بشرى حميدان في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، بدولة السودان الشقيقة حرسها الله، نوقشت في: 1437هـ الموافق لـ:2016م.

- وجه الاستفادة منها: توجيهنا نحو المصادر الأصلية لحدود بعض المصطلحات والألفاظ التي تناولناها.

2. قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، الذي أصله رسالة علمية نال بها مؤلفها درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1415هـ وقد تكفلت بطباعتها دار القاسم سنة 1417هـ-1996م.

- ووجه الاستفادة منها: معرفة أنواع قواعد الترجيح اللغوية وبيانها.

3. قواعد التفسير –جمعاً ودراسة- للدكتور: خالد بن عثمان السبت، تشرفت بطباعتها دار ابن عفان، وهي رسالة جامعة لقواعد التفسير والترجيح، حيث يذكر القاعدة ثم يأتي عليها بالشرح والبيان والتمثيل من كتب التفسير.

- ووجه الاستفادة منها: الوصول إلى بعض التعريفات والمصطلحات والقواعد التى تناولها بحثنا.

4. قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني عند ابن عاشور، عبير بنت عبد الله النعيم، الطبعة الأولى ، دار التدمرية، 1436هـ-2015م.

- ووجه الاستفادة منها: معرفة أنواع قواعد الترجيح ومعرفة حدود بعض المصطلحات والرجوع إلى مصادرها الأصلية

5. ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن-دراسة وتحليل- للدكتور مصطفى إبراهيم المشني، وهو أصل في التعريف بأبي بكر بن العربي وكتابه أحكام القرآن.

- ووجه الاستفادة منها: في بيان منهج ابن العربي في كتابه.

6. مع القاضي أبي بكر بن العربي لسعيد أعراب

- ووجه الاستفادة منه: أنه كتاب عني بترجمة ابن العربي والتعريف بمؤلفاته.

7. طرق الترجيح عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن للطالب: بالطير تاج نال بها درجة الدكتوراه تحت إشراف الأستاذ الدكتور: حمحامي مختار في جامعة وهران.

- ووجه الاستفادة منها: التعريف بالمؤلف وكتابه ومعرفة بعض طرق الترجيح اللغوية عنده.

8. القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص عند ابن العربي المالكي من خلال كتابه أحكام القرآن للطالب: حفاف نبيل نال بها درجة الدكتوراه تحت إشراف الأستاذ الدكتور: زقور أحسن بجامعة أحمد بن بله- وهران.

- ووجه الاستفادة منها: التعريف بالمؤلف والمؤلف وكذا استخراج قواعد الترجيح اللغوية المشتركة مع أصول الفقه (دلالات الألفاظ).

9. منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع سلوك المناهج التالية: الاستقرائي والوصفي والتحليلي.

- حيث تمثل المنهج الاستقرائي في سبر واستقراء مواطن القواعد اللغوية التي رجح بها الإمام أبو بكر بن العربي في الجزء الأول من تفسيره.
- كما اقتضى المنهج الوصفي: من خلال تقديم المعلومات المعرفية: التعريفات والتراجم وشرح المصطلحات ... .
- والمنهج التحليلي: المتمثل في تحليل القواعد اللغوية المستخرجة ثم تصنيفها وشرحها وتقريرها والتمثيل لها وقراءتها.

10. منهجية البحث:

كما اقتضت طبيعة البحث إلى سلوك الخطوات الآتية:

أ - اعتمدنا في جمع المادة العلمية من تفسير ابن العربي على النسخة المطبوعة بدار الكتب العلمية- بيروت التي راجع أصولها وخرج أحاديثها وعلَّق عليها: محمد عبد القادر عطا ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

ب -كتبنا الآيات القرآنية بمصحف المدينة للنشر الحاسوبي وعزونا لها اسم السورة ورقم الآية في نفس السطر.

ت -ترجمنا للأعلام الغير مشهورين وتركنا المشهورين مثل أئمة المذاهب الأربعة والأيمة المبرزين في العلم ؛ حتى لا نثقل الحواشي بالتراجم ونترك المقصود وهو بحثنا.

ث -شرحنا المصطلحات والكلمات الصعبة والغريبة في البحث.

ج –إذا نقلنا قولا جعلناه بين شولتين: "....."

ح –عند ذكر المرجع أو المصدر أول مرة نذكر جميع معلوماته وهي كالآتي:

– الكتاب، المؤلف، المحقق إن وجد، الطبعة، دار النشر، تاريخ النشر: (الجزء/ الصفحة). فإذا لم نجد الطبعة نضع: د ط، وإذا لم نجد التاريخ نضع : د ت.

– ثم إذا تكرر المرجع أو المصدر نكتفي بذكر الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة فقط.

– أما إذا كان الكلام المنقول في الهامش كالتراجم وشرح المصطلحات العلمية فإننا نكتفي باختصار معلومات المرجع أو المصدر ونفصلها في فهرس المصادر والمراجع.

خ –نذكر في الدراسة التطبيقية القاعدة ونبين صورتها ونشرح ألفاظها إن احتيج إلى ذلك، ثم نتبعها بالأمثلة التطبيقية حسب توفرها لأن الدراسة استقرائية.

د – نخرج الأحاديث والآثار الموجودة في بحثنا؛ فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما نكتفي بتخريجه فقط، وما كان منها في غيرهما نذكره مع حكمه صحةً وضعفاً لأحد أيمة الحديث المتقدمين أو المتأخرين.

11. خطة البحث:

وتضم مقدمة وفصل تمهيد وفصلين (نظري وتطبيقي) وخاتمة.

1. المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، والإشكالية، وذكر بيان دوافع اختيار الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والمنهجية المتبعة في تحرير البحث، وحدوده، والصعوبات، وأهم المصادر والمراجع المعتمدة وعرض الخطة.

الفصل التمهيدي: وفيه مبحثان؛ الأول لدراسة حياة الإمام ابن العربي ، وفيه مطلبان: الأول حياته الاجتماعية والثاني لحياته العلمية.

والمبحث الثاني: دراسة كتابه أحكام القرآن ويحوي ثلاثة مطالب الأول للتعريف بالكتاب ومنهج ابن العربي فيه والثاني بيان قيمة الكتاب العلمية و الثالث فيه مصادر الكتاب والمآخذ عليه.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية وفيه: تعريف التفسير والمفسر وتعريف الاختلاف وتعريف التعارض وتعريف الترجيح وتعريف اللغة وتعريف القاعدة ثم تعريف قواعد الترجيح اللغوية.

الفصل الثاني: دراسة قواعد الترجيح باللغة عند الإمام ابن العربي في كتابه ويضم مبحثان:

الأول: وفيه قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني.

والثاني: فيه قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير والإعراب.

خاتمة: تحوي على أهم النتائج والمرامي المتوصل إليها والتوصيات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيداً.

الفصل التمهيدي: دراسة حياة الإمام ابن العربي وكتابه أحكام القرآن

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن العربي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته

المبحث الثاني: دراسة كتاب أحكام القرآن

المطلب الأول: التعريف بكتاب أحكام القرآن

ومنهج المؤلف فيه

المطلب الثاني: مصادر الكتاب وقيمته العلمية

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن العربي.

يعد الإمام الجهبذ النحرير ابن العربي الإشبيلي الأندلسي المالكي من أعيان القرن السادس هجري، حيث ترعرع ونشأ في بيت علم وأدب، حيث خاض غمار رحلة علمية طويلة المدى، جعلت منه عالماً متضلعا في فنون الشريعة، وما تلاميذه ومناصبه التي تقمصها ومؤلفاته الزاخرة إلا دليل على ذلك، فإليك أيها القارئ الكريم نبذة تعريفية بالإمام ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده[1].

سنعرّف في هذا المطلب بالإمام ابن العربي رحمه الله وذلك بضبط اسمه ونسبه ومولده، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: اسمه

هو: "محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي" [2].

ثانياً: نسبه

"المِعَافِرِيّ، الأندلسيّ، الإشبيليّ"[3] "المعروف بابن العربي المالكي القاضي"[4].

---

[1] – أنظر ترجمته في وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط 1، دار صادر: بيروت، 1971م: (4/ 296)، وتذكرة الحفّاظ، شمس الدين الذهبي، ط 1، دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان، 1419هـ-1998م: (4/61)، وشذرات الذهب، عبد الحي الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط 1، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، 1406هـ-1986: (6/ 232)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985: (20/ 198)، وطبقات المفسرين، السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبة: القاهرة، 1396هـ: (ص105)، وطبقات المفسرين، الداودي، تحقيق: لجنة من العلماء، د ط، دار الكتب العلمية: بيروت، د ت: (2/ 167)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، ط2،مكتبة الخانجي، 1374 هـ - 1955 م:(ص558).

[2] – بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، أبو جعفر الضبي، د ط، دار الكاتب العربي- القاهرة، د ت: (92/1).

[3] – تاريخ الإسلام: (834/11)، وفيات الأعيان، ابن خلكان،: (4/ 296)

[4] – أنظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، ط2،مكتبة الخانجي، 1374 هـ - 1955 م:(ص558).

المعافري: قال ابن خلدون رحمه الله:" فأمّا معافر فهم بنو يعفر بن مالك بن الحرث بن مرّة وافترقوا في الفتوحات وكان منهم المنصور بن أبي عامر صاحب هشام بالأندلس"[1].

الأندلسي: نسبةً إلى بلاد الأندلس، وهي إسبانيا حالياً.

الإشبيلي: نسبةً إلى مدينة إشبيلية بالأندلس، وهي إلى اليوم معروفة بهذا الاسم و"هي مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس، وهي غربي قرطبة، وينسب إليها خلق كثير من أهل العلم"[2].

المالكي: أي أنه على أصول الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى صاحب المذهب السائد في بلاد المغرب، وفي الأندلس أنذاك، وهذا لا يعني أنه لا يخرج عن أصول مالك بل الإمام ابن العربي خرج عنه في كثير من الأحيان؛ لبلوغه درجة الاجتهاد .

القاضي: نسبةً إلى مهنة القضاء التي تولاها ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى.

ثالثاً: مولده

"أحد حفّاظ الأندلس من أهل إِشْبِيلِيَة[3]، ولد بها في 22 من شعبان سنة (468 هـ) "[4].

---

[1] – ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، عبد الرحمان بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، ط 2، دار الفكر- بيروت، 1408هـ-1988م: (307/2).

[2] – انظر: معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م، (195/1).

[3] – إِشْبِيلِيَة: هي مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس، وهي غربي قرطبة، وينسب إليها خلق كثير من أهل العلم. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، 1995 م، (195/1).

[4] – وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار صادر: بيروت، 1971م: (4/ 296)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985: (20/ 198)، وطبقات المفسرين، السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط 1، مكتبة وهبة: القاهرة، 1396هـ: (ص105)، وطبقات المفسرين، الداودي، تحقيق: لجنة من العلماء، د ط، دار الكتب العلمية: بيروت، د ت: (2/ 167).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

لا يخفى على كل من طالع سيرة الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله كثرة شيوخه وتلاميذه لما تميز به من جد واجتهاد منذ نعومة أظافره، وكذلك كثرة رحلاته العلمية مما أضفى على شخصيته تفردا واضحا يستحق عليه لقب الإمامة والريادة في العلم بين أقرانه ومعاصريه.

أولاً: شيوخه

سننقل أسماء شيوخ ابن العربي كما ذكرها أهل التراجم والتاريخ اجمالاً ثم نفرد ترجمة كل واحد منهم بالتفصيل في الهامش.

قال عنه ابن عساكر:" قدم دمشق وسمع بها الفقيه أبا الفتح المقدسي[1] وأبا البركات بن طاوس[2] وأبا الفضل ابن الفرات[3] وأبا محمد عبد الله بن عبد الرزاق[4]

---

[1] – محمد بن إسماعيل بن أحمد، أبو عبد الله بن أبي الفتح المقدسي، خطيب مَرْدَى، سمع الكثير، وحدث به، سمع عليه الناس الكثير بدمشق من سنة ثلاث وخمسين وستمائة، ثم عاد إلى بلده وتوفي سنة ست وخمسين وستمائة، وله تسعون سنة. أُنظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبقا: (184/8).

[2] – أحمد بن عبد الله، أبو البركات بن طاوُس المقرئ، حدث ببغداد، قال أبو القاسم علي بن الحسين الحافظ: قرأ ابن طاوس القرآن بروايات، وصنف في القراءات، وكان ثقةً خيراً مداوماً لقراءة القرآن ماهراً فيها. أُنظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبقا: (386/1).

[3] – ابن حنزابة الوزير الكامل الحافظ أبو الفضل جعفر بن الوزير أبي الفتح الفضل بن الفرات البغدادي. نزيل مصر، وزر لصاحب مصر كافور الخادم، وحدث عن محمد بن هارون الحضرمي وغيره. ورحل إليه الدارقطني، وعزم على التأليف على مسنده. قال السلفي: كان من الحفاظ المتقنين، يملي ويروي في حال الوزارة، عندي من أماليه، ومن كلامه على الحديث، الدال على حدة فهمه وقوة علمه، وحنزابة اسم جدته أم أبيه، ولد سنة ثمان وثلاثمائة، ومات في ثالث عشر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين. أُنظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمان السيوطي: (352/1).

[4] – عبد الله بن عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسين بن فضيل أبو محمد بن أبي القاسم الكلاعي سمع أبا الحسن بن عوف وابن السمسار وأبا بكر محمد بن الحرمي ومسدد بن علي وأبا عثمان الصابوني وأبا القاسم بن الطيب وأبا عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعدان وعثمان بن أبي بكر السفاقسي وأبا الفرج عمر بن عبد الله بن جعفر ورشأ بن نظيف المقرئ وعلي بن الخضر السلمي...ذكر أبو محمد بن صابر أنه ولد في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وأربع مائة ذكر أبو محمد الأكفاني أن أبا محمد بن الفضيل الكلاعي توفي في شعبان سنة اثنين وتسعين وأربعمائة بدمشق قال ابن صابر توفي ليلة الاثنين للسادس والعشرين من شعبان ثقة لم يكن الحديث من شأنه. أُنظر: تاريخ ابن عساكر: (340/29).

وأبا القاسم النسيب [1] وأبا محمد بن الأكفاني [2]...وتفقه على أبي بكر الشاشي [3] وأبي حامد الغزالي [4]

[1] – الشيخ، الإمام، المحدث، الشريف، النسيب، خطيب دمشق وشيخها، نسيب الدولة، أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس بن الحسن بن العباس بن الحسن ابن السيد الرئيس أبي الجن حسين بن علي بن محمد بن علي بن إسماعيل ابن سيد الهاشميين جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الشهيد سبط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وريحانته أبي عبد الله الحسين ابن الإمام علي بن أبي طالب العلوي، الحسيني، الدمشقي، كان صدرا معظما، وسيدا محتشما، وثقة محدثا، ونبيلا ممدحا، من أهل السنة والجماعة، والأثر والرواية، كل أحد يثني عليه، انتخب عليه الحافظ أبو بكر الخطيب عشرين جزءا سمعناها، تعرف بـ (فوائد النسيب) ، وتجد تفريغه على أكثر تواليف الخطيب، مولده: في سنة أربع وعشرين وأربع مائة... توفي في الرابع والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثمان وخمس مائة، ودفن بالمقبرة الفخرية عند المصلى.أُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي:(357/19-360).

[2] – محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أبو بكر الأَسَدي، والد القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد، المعروف بابن الأكفاني، حدث عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وفُورَان صاحب أحمد بن حنبل. روى عنه ابنه أبو محمد، وكان ثقة، قاله الخطيب. أُنظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبقا: (364/8).

[3] – ولد بميافارقين سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وتفقَّه عَلَى الإمام أبي عَبْد الله محمد بْن بيان الكازْرُونيّ، وتفقَّه عَلَى قاضي ميَّافارقين أَبِي منصور الطّوسيّ تلميذ الأستاذ أَبِي محمد الجويني، ثم رحل أبو بَكْر إلى العراق، ولازم الشَّيْخ أبا إِسْحَاق، وكان مُعيد درسه، وكان يتردّد إلى أبي نصر ابن الصّبّاغ، فقرأ عَلَيْهِ " الشّامل "، وسمع الحديث مِن الكازْرُونيّ شيخه، ومن ثابت بْن أبي القاسم الحيّاط، وبمكّة مِن أَبِي محمد هَيّاج الحِطّينيّ، وسمع ببغداد مِن: أَبِي بَكْر الخطيب، وجماعة، روى عَنْهُ: أبو المعَمَّر الأَزَجيّ، وأبو الْحَسَن علي بن أحمد اليزدي، وأبو بكر ابن النُّقور، وشُهْدة، والسّلَفيّ، وغيرهم، وتفقَّه بِهِ جماعة...توفي في خامس وعشرين شوّال، ودُفِن مَعَ شيخه أَبِي إِسْحَاق في قبرٍ واحد، وقيل: دُفِن إلى جانبه، وكان أشعريًا، أصوليًا صنف عقيدة. أُنظر: تاريخ الإسلام، الذهبي: (91/11).

[4] – محمد بن محمد أبو حامد الطوسي المعروف بالغزالي الفقيه الشافعي كان إماما في علم الفقه، مذهبا وخلافا وفي أصول الديانات والفقه وسمع صحيح البخاري من أبي سهل محمد بن عبيد الله الحفصي وولي التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ثم خرج إلى الشام زائرا لبيت المقدس فقدم دمشق سنة تسع وثمانين وأربعمائة وأقام بها مدة وبلغني أنه صنف بها بعض مصنفاته ثم رجع إلى بغداد ومضى إلى خراسان ودرس مدة بطوس ثم ترك التدريس والمناظرة واشتغل بالعبادة ...قدم نيسابور مختلفا إلى درس إمام الحرمين وجد واجتهد تخرج في مدة قريبة وبذ الأقران وحمل القرآن. انظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر: (201/55).

وسمع ببلده خاله الفقيه أبا القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني[1] "[2].

وقال ابن بشكوال في ترجمته: " دخل الشام ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي [3] وتفقه عنده، ولقي بها جماعة من العلماء والمحدثين"[4].

ثانياً: تلاميذه

خلّف الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله ثلة من التلاميذ الذين كان لهم الشأو والريادة في حمل راية العلم بعده خفاقةً، فسنذكر أبرزهم اجمالا كما ذكرهم أهل التراجم ثم نتبع ذلك بالترجمة والتفصيل في الهامش.

قال أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي :"روى عنه ابن بشكوال[5]، وأثنى عليه ثناءً استوفى فيه ورقة كاملة"[6].

---

[1] – الفقيه الحافظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهَوْزَنِي الأشبيلي: كان زعيم بلده في وقته. سمع أباه وابن منظور وغيرهما من أهل بلده ورحل وكتب عن جماعة من العلماء، وأجازه محمَّد بن الوليد وأبو منصور الشَّهْرَزُورِي وسمع منه. توفي سنة (512 هـ). انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض: (8/ 158).

[2] – تاريخ ابن عساكر: (24/54).

[3] – أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، الأندلسي، الطرطوشي، الفقيه، عالم الإسكندرية، لازم القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة، وأخذ عنه مسائل الخلاف، ثم حج، ودخل العراق.وسمع بالبصرة (سنن أبي داود) من أبي علي التستري وغيره. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (19/ 490).

[4] – الصلة في تاريخ أئمة الأنداس، ابن بشكوال، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، ط 2، مكتبة الخانجي، 1374هـ-1955م: (ص 558).

[5] – خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري من أهل قرطبة كنيته أبو القاسم صاحب التاريخ الذي وصل به كتاب بن الفرضي بقية المسندين بقرطبة والمسلم له في حفظ أخبارها ومعرفة رجالها سمع بها أباه وأبا محمد بن عتاب وأكثر عنه وعليه معوله في روايته وأبا الوليد بن رشد وابن المكوى وابن مغيث والقاضي أبا بكر بن العربي وابن يربوع وغيرهم كثير من الشيوخ الجلة المتقدمين ...وألف خمسين تأليفاً في أنواع مختلفة منها: كتاب الغوامض والمبهمات في اثني عشر جزءاً وكتاب الفوائد المنتخبة وكتاب الصلة الذي اتسعت فائدته وعظمت منفعته إلى غير ذلك من تآليفه وولي بإشبيلية قضاء بعض جهاتها لأبي بكر العربي، وأما من سمع منه وروى عنه فلا يحصون كثرة توفي سنة ثمان وسبعين وخمسمائة وهو بن ثلاث وثمانين سنة انتهى كلام بن الأبار في كتاب التكملة له. أنظر الديباج المذهب، ابن فرحون:(354/1).

[6] – الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قلطوبغا: (396/8).

قال الإمام الذهبي يرحمه الله:" حدث عنه: عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ [1]،وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضي [2]، والحسن بن علي القرطبي [3]، وأبو بكر محمد بن عبد الله الفهري [4]، والحافظ أبو القاسم عبد الرحمن الخثعمي السهيلي[5]...أدخل الأندلس إسنادا عاليا، وعلما جما"[6].

جما"[6].

[1] – عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف أبو الفرج اليوسفي الحافظ، سمع ببغداد من أبيه وأبي نصر محمد بن محمد الزينبي وأخيه طراد وعاصم بن الحسن وأبي الخطاب بن البطر والحسين بن طلحة النعالي وبأصبهان من جماعة من أصحاب أبي نعيم وطبقته حدث عنه جماعة من شيوخنا منهم الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلي ببغداد وزيد بن الحسن الكندي بدمشق... مات يوم الإثنين ثالث عشر محرم من سنة ثمان وأربعين وخمسمائة وصلى عليه يوم الثلاثاء وحمل إلى باب حرب، ولد يوم السابع والعشرين من ربيع الأول سنة أربع وستين وأربعمائة. أنظر:التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ابن نقطة الحنبلي:(378/1).

[2] – أحمد بن خلف بن عيشون بن خيار، أبو العباس الجذامي، الإشبيلي، المقرئ، ابن النحاس، ويكنى أبا جعفر أيضا، المتوفى: 531 هـ، أخذ القراءات عن: أبي عبد الله محمد بن شريح، وأبي الحسن العبسي...أخذ عنه: أبو جعفر بن الباذش، وأبو بكر بن خير، ونجبه بن يحيى، وكان يلقب بالمجود لحسن قراءته، وله مصنف في الناسخ والمنسوخ، توفي في رجب، وكان مولده سنة أربع خمسين وأربعمائة، تلا عليه بالسبع أبو حميد عبد العزيز السماتي.أنظر:تاريخ الإسلام، الذهبي:(541/11).

[3] – الحسن بن علي بن خلف، أبو علي الأموي القرطبي، نزيل إشبيلية، المعروف بالخطيب، المتوفى: 602 هـ، أخذ القراءات ببلده عن أبي القاسم بن رضا، ومحمد بن جعفر بن صاف، وعبد الرحيم الحجاري. وسمع من يونس بن مغيث، وأبي بكر ابن العربي، وابن مسرة. وسمع " الموطأ " من أبي بكر بن عبد العزيز...وله من الكتب: كتاب " روضة الأزهار " وكتاب " اللؤلؤ المنظوم في معرفة الأوقات والنجوم " وكتاب " تحافت الشعراء "، وتوفي بإشبيلية وله ثمان وثمانون سنة. قاله الآبار.أنظر: تاريخ الإسلام، الذهبي: (57/13).

[4] – الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، الخطيب، الأفوه، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري، اللبلي، ثم الإشبيلي، المالكي. ولد: سنة ست وتسعين وأربع مائة، وسمع بقرطبة وبإشبيلية...انتهت إليه رئاسة الحفظ في الفتيا، وقدم للشورى من سنة إحدى وعشرين، وعظم جاهه، ونال دنيا عريضة، ولم يكن يدري فن الحديث، لكنه عالي الإسناد فيه، وكان أحد الفصحاء البلغاء، امتحن في كائنة لبلة، وقيد، وسجن، وكان فقيه عصره، تخرج به أئمة، مات: في شوال، سنة ست وثمانين وخمس مائة. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي:(178/21).

[5] – عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحسن الخثعمي ثم السهيلي أبو زيد، محدث أديب نحوي لغوي علامة حدث بمالقة وانتشرت تواليفه بها، وهي دالة على علمه وذكائه، وكان مكفوف البصر يروى عن الحافظ أبي بكر بن العربي وغيره، أذن لي في الرواية عنه، توفى بحاضرة مراكش "حرست" سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة. أنظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي:(ص367).

[6] – سير أعلام النبلاء، الذهبي:(200/20).

المطلب الثالث:مؤلفات الإمام ابن العربي ووفاته

أولاً: مؤلفاته

قد تعددت مؤلفات الإمام ابن العربي وتنوعت في غالب علوم الشريعة، حتى إنه لم يترك فنا من فنونها إلا وأدلى فيه بدلوه، ليدلك هذا على سعة تبحره وتمكنه، وسنذكر في هذا المقام بعضا منها لكثرتها، وسنقتصر على الأهم من ذلك مجملة كما ذكرها أهل التراجم، ثم نفصلها تفصيلا، فنقول والله الموفق:

يقول الإمام الزركلي عليه رحمة الله:" من كتبه (العواصم من القواصم – ط) جز آن، و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و (أحكام القرآن) مجلدان، و (القبس في شرح موطأ ابن أنس) في الرباط و (الناسخ والمنسوخ) في القرويين (الرقم 80 / 72) و (المسالك على موطأ مالك) جزء منه في القرويين، و (الإنصاف في مسائل الخلاف) عشرون مجلدا، و (أعيان الأعيان) و (المحصول) في أصول الفقه، و (كتاب المتكلمين) و (قانون التأويل) جزآن منه، في التفسير"[1].

وإليك تفصيل ذلك:

1. **العواصم من القواصم**: وهو كتاب في الذب عن الصحابة رضوان الله عليهم، وهو مطبوع متداول، ذكره الداوودي في طبقات المفسرين:(169/2)
2. **عارضة الأحوذي في شرح الترمذي**: وهو في شرح سنن الإمام الترمذي رحمه الله، نسبه إله ابن عساكر في تاريخه (24/54)، والذهبي في السير (42/15) وابن كثير في البداية والنهاية:(228/12) وغيرهم.
3. **أحكام القرآن**: حققه علي محمد البجاوي وطبع عدة مرات، وقد قام ابن العربي باختصاره وسماه "الأحكام الصغرى"، وحققه أيضاً وراجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر

[1] – الأعلام، خير الدين الزركلي:(230/6).

عطا ونشر في دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان وطبع عدة طبعات وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على الطبعة الثالثة التي صدرت بتاريخ 1424 هـ – 2003 م.

4. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**[1]: نسبه إليه أبو جعفر الضبي في كتابه بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس:(ص93)، والإمام الداوودي في طبقات المفسرين:(169/2) وغيرهم.
5. **الناسخ والمنسوخ**: ذكره الإمام الداوودي في طبقاته:(169/2)،
6. **المسالك على موطأ مالك**: ذكره الداوودي في طبقاته:(169/2)
7. **الإنصاف في مسائل الخلاف**: وهو كتاب مفقود ذكره الداوودي في طبقاته:(169/2)
8. **أعيان الأعيان**: ذكره الداوودي في طبقاته:(169/2)،
9. **المحصول في أصول الفقه**: ذكره الداوودي في طبقاته:(169/2).
10. **كتاب المتكلمين**: نسبه إليه الزركلي في الأعلام:(230/6).
11. **قانون التأويل**: ذكره الداوودي في طبقاته:(169/2)

ثانياً: وفاته

قال ابن بشكوال:" وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة"[2]. وممن نقل هذا القول ابن خلكان في وفيات الأعيان والإمام الذهبي في السير[3].

[1] – والصحيح أن كتاب القبس من تأليفه خلافا لمن زعم أنه لغيره، والدليل قول الإمام الداوودي:" وقال في كتابه القبس إنه ألف كتابه المسمى «أنوار الفجر في تفسير القرآن» في عشرين سنة، ثمانين ألف ورقة، وتفرقت بأيدي الناس". أُنظر: طبقات المفسرين، الداوودي:(169/2).

[2] – الصلة، ابن بشكوال:(ص558).

[3] – وفيات الأعيان، ابن خلكان:(297/4)، السير، الذهبي:(197/20).

المبحث الثاني: دراسة كتاب أحكام القرآن.

سنعرف في هذا المبحث بكتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي ونبين منهجه وطريقته التي انتهجها في تأليفه،ذاكرين مصادره في ذلك ومبينين قيمته العلمية:

المطلب الأول: التعريف بكتاب أحكام القرآن ومنهج المؤلف فيه.

يعد كتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي المالكي من أهم كتب التفاسير التي عنيت بدراسة أحكام القرآن وفقهه؛ وذلك لسلوك مؤلفه منهجا واضحا في تقرير الأحكام وبسطها، وسنوضح في هذا المطلب تعريفا للكتاب ونبين منهج المؤلف فيه.

أولاً: التعريف بالكتاب

1 -يعد كتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي من أهم التفاسير التي عنيت بتفسير أحكام القرآن والتفسير الفقهي، يقول الباحث بالطير تاج :" أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي من أهم التفاسير التي عنيت بتفسير آيات الأحكام فقط، فهو كتاب تفسير فقهي "[1]

2 -كونه من أهم التفاسير الفقهية عند المالكية التي عنيت باللغة، يقول الباحث بالطير تاج:"كما يعتبر مرجعا مهما للتفسير الفقهي عند المالكية، مع ما يتميز به من الاهتمام باللغة في استنباط المعاني من الآيات، حيث يوظف اللغة بمختلف أقسامها (نحو، صرف، بلاغة) في استنباط الأحكام الشرعية من الآية"[2].

وكما يقول محمد حسين الذهبي -رحمه الله تعالى-: "إنَّ الكتاب يعتبر مرجعاً مهماً للتفسير الفقهي عند المالكية، وذلك لأنَّ مؤلفه مالكي تأثَّر بمذهبه "[3].

---

[1] – طرق الترجيح عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن دراسة وتحليل، بالطير تاج، رسالة علمية: دكتوراه، إشراف: أ.د.حمحامي مختار، جامعة وهران، الجزائر، 2013م-2014:(ص56).

[2] – طرق الترجيح عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن، بالطير تاج:(ص56).

[3] – التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي ، د ط، مكتبة وهبة – القاهرة، د ت:(331/2).

3 -حقق الكتاب مرات ، وطبع عدة طبعات كذلك، وممن حققه محمد علي البيجاوي الذي طبع تحقيقه في مطبعة الحلبي ومطبعة السعادة، كما حققه عبد القادر عطا وطبع تحقيقه في دار الكتب العلمية، وهي النسخة التي اعتمدناها في دراستنا التطبيقية[1].

ثانياً: منهج المؤلف فيه

قال ابن العربي رحمه الله في مقدمة كتابه أحكام القرآن موضحا منهجه وطريقه في تأليفه :" ولما مَنَّ الله سبحانه وتعالى بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز، حسبما مهدته لنا المشيخة الذين لقينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناه على ما جلبه العلماء، وسبرناه بعيار الأشياخ، فما اتفق عليه النظر اثبتناه، وما تعارض فيه شجرناه وشحذناه، حتى خلص نضاره ورق غراره، فنذكر الآية ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونحترز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللُّغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السُّنَّة الصيحة، ونتحرى وجه الجميع إذ الكل من عند الله، وإنَّما بُعث محمد ﷺ ليبيِّن للناس ما نزل إليهم، ونعقب على ذلك بتوابع لا بُدَّ من تحصيل العلم بها منها حرصاً على أنْ يأتي القول مستقلاً بنفسه، إلاَّ أنْ يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضعه، مجانبين للتقصير والإكثار، وبسنة الله ورسوله نهتدي، فمن يهدي الله فهو المهتدي لا رب غيره"[2].

ومن خلال استقرائنا للمجلد الأول للكتاب ومن هذه الفقرة نستخلص أن ابن العربي تعرض لبيان منهجه في نقاط نوضحها كما يلي:

1 -يثبت القول المحقق الذي اتفق عليه النظر بين أهل العلم ويطرح ما شذ من الأقوال.
2 -يذكر الآية ثم يعطف عليها شرح كلماتها وتركيب مفرداتها.
3 -يستعمل اللغة وعلومها في استنباط الأحكام .
4 -يفسر القرآن بالسنة لذا تجده يكثر إيراد الأحاديث النبوية عند تحقيق الأقوال
5 -يعقب على ما يورد بملاحظات ومسائل وملح يقتضيها المقام.

[1] – أنظر: طرق الترجيح عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن، بالطير تاج(ص 56).
[2] – أحكام القرآن، ابن العربي: (1/3-4).

وممن بين منهجه ونثر طريقته سعيد أعراب في كتابه مع القاضي أبي بكر ابن العربي ونحن سنلخص ما قاله في النقاط التالية:

1 -" يذكر السورة وما فيها من أحكام ثم يشرحها ويذكر مسائلها.
2 -يعتمد على اللغة والحديث وما كان من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام.
3 -يستعين بقواعد أصول الفقه التي هي أعظم الطرق لاستثمار الأحكام .
4 -يوازن بين المذاهب ويؤيد رأيه بالحجة والمنطق السليم.
5 -ينتصر لمذهب مالك في كثير من الأحيان ويدافع عنه وقد يقسو على مخالفيه.
6 -شديد النفرة من الأحاديث الضعيفة والإسرائيليات"[1].

[1] - أنظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي، سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ-1987م: (ص131).

المطلب الثاني: مصادر ابن العربي في كتابه وقيمته العلمية

يعد ابن العربي من العلماء المتبحرين والأئمة الراسخين في العلم؛ ولا أدل على ذلك من نقولاته الكثيرة المتنوعة التي يرويها عن شيوخه أو التي ينتخبها من عديد الكتب الشرعية المتنوعة وسنذكر في هذا المطلب أهم المصادر التي اعتمدها ابن العربي في كتابه حسب فنونها:

أولاً: مصادر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

1 - مصادره من كتب الأصول:

أ. **البرهان في أصول الفقه للجويني**: ومثال ذلك ما نقله عنه في قوله:"...وقد بينا في أصول الفقه العموم المراد به العموم وغيره، وقد ساعدنا عليه ابن الجويني، وحققناه، فلينظر هنالك"[1].

ب. **كتاب المحصول في أصول الفقه له** : أحال إليه عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ النساء: ١٠١، قال ابن العربي:" وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل بالفعل؛ هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به، وهم نفاة دليل الخطاب، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب. وقد بينا ذلك في المحصول بيانا شافيا"[2].

2 - مصادره من كتب الفقه المالكي:

اعتمد ابن العربي في كتابه أحكام القرآن على عدة مصادر تناولت الفقه المالكي نذكر أهمها:

أ. **موطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله:** يعتبر الموطأ للإمام مالك مرجعا أساسيا في الفقه المالكي كما يعتبر مرجعا حديثيا كذلك:

نقل ابن العربي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ المائدة: ٣

---

[1] - أحكام القرآن: (356/1)، مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي في كتابه أحكلم القرآن، الربيع محمد منصف القماطي، ط1، دار الكتب الوطنية، 2009م: (ص90).

[2] - أحكام القرآن، ابن العربي:(616/1)،

قوله:" اختلف قول مالك في هذه الأشياء؛ فروي عنه أنه لا يؤكل إلا ما كان بذكاة صحيحة. والذي في الموطأ عنه أنه إن كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها [1]، وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد عمره، فهو أولى من الروايات الغابرة، لا سيما والذكاة عبادة كلفها الله سبحانه عباده للحكمة التي يأتي بيانها في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى"[2].

ب. **المختصر لعبد الله بن الحكم:** نقل عنه الإمام بن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ المائدة: ٦،قال الإمام ابن العربي في مسألة: "هل يلزم كل مكلف أن تكون أعضاء الوضوء مفعولة مجموعة في الفعل كجمعها في الذكر، أو يجزئ التفريق فيها؟ فقال في المدونة وكتاب محمد: إن التوالي ساقط؛ وبه قال الشافعي.

وقال مالك وابن القاسم: إن فرقه متعمدا لم يجزه، ويجزيه ناسيا.

وقال ابن وهب: لا يجزيه ناسيا ولا متعمدا.

وقال مالك في رواية ابن حبيب: يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح.

وقال ابن عبد الحكم: يجزيه ناسيا ومتعمدا"[3].

ج . **الواضحة لعبد الملك بن حبيب:** ومن الأمثلة على ذلك ما نقله ابن العربي في تفسير قوله تعالى :﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ التوبة: ٦٠، قال مالك في الواضحة لا يعطى أل محمد من التطوع .وأجازه ابن القاسم في كتاب محمد ، وهو الأصح؛ لأن الوسخ إنما قرن بالفرض خاصة"[4].

د. **المدونة لعبد السلام بن سعيد:"سحنون"**

---

[1] – الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان، 1406هـ-1985م:(490/2).

[2] – أحكام القرآن، ابن العربي: (26/2)، مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، الربيع محمد منصف القماطي:(ص110).

[3] – أحكام القرآن، ابن العربي: (76/2)، ابن العربي وتفسيره أحكام القرآن، مصطفى المشني: (ص83).

[4] – أحكام القرآن، ابن العربي: (540/2)، مصادر التفسير الفقهي عند الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، الربيع محمد منصف القماطي:(ص114).

هـ. **كتاب العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي**

3 - مصادره من كتب الحديث:

يعتبر ابن العربي المالكي محدثا بامتياز لما له من ملكة حديثية راسخة، وما كتابه عارضة الأحوذي والقبس شرح موطأ مالك بن أنس والنيرين في شرح الصحيحين إلا دليل على ذلك [1]، وإليك بعض الكتب الحديثية التي رجع إليها ابن العربي رحمه الله في تفسيره:

أ. **موطأ الإمام مالك:** وقد تقدم ذكره في قائمة الكتب الفقهية لارتباطه بها وإليك مثالا منه قوله:"وفي الموطإ، وغيره،"حديث حويصة ومحيصة قال فيه: فتكلم محيصة فقال: يا رسول الله، وذكره إلى قوله: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحويصة ومحيصة، وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم"[2]. ومن الكتب أيضا:

ب. "المسند للإمام أحمد بن حنبل

ت. الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

ث. المسند الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري

ج. السنن للإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني

ح. السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

خ. السنن للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي

د. السنن للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

ذ. السنن للإمام علي بن عمر الدار قطني

ر. السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي"[3].

4 – مصادره من القراءات:

تعد القراءات مرجعا أساسيا للمفسر للكشف عن معاني دلالات الألفاظ، ولا ينبغي عليه إهمالها، وقد ذكر مصطفى المشني أن ابن العربي وظف المادة العلمية للقراءات من خلال كتاب المحتسب في

[1] – أنظر: ابن العربي وكتابه أحكام القرآن، مصطفى المشني:(ص68).

[2] – أحكام القرآن، ابن العربي:(40/1)، الموطأ، مالك بن أنس:(877/2-878).

[3] ابن العربي وكتابه أحكام القرآن، مصطفى المشني:(ص67-68).

وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني دون العزو إليه كما هو مبين أدناه وإليك مثالا من ذلك:

عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا ﴾ الأحزاب: ٥٠

يقول ابن العربي: قوله:﴿ إِن وَهَبَتۡ ﴾ الأحزاب: ٥٠: قرئت بالفتح في الألف وكسرها، وقرأت الجماعة فيها بالكسر، على معنى الشرط ، تقديره وأحللنا لك امرأة إن وهبت نفسها لك، لا يجوز تقدير سوى ذلك.

وقد قال بعضهم: يجوز أن يكون جواب إن محذوفا، وتقديره إن وهبت نفسها للنبي حلت له وهذا فاسد من طريق المعنى والعربية، وذلك مبين في موضعه.

ويعزى إلى الحسن أنه قرأها بفتح الهمزة، وذلك يقتضي أن تكون امرأة واحدة حلت له، لأجل أن وهبت نفسها، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنها قراءة شاذة، وهي لا تجوز تلاوة، ولا توجب حكما.

الثاني: أن توجب أن يكون إحلالا لأجل هبتها لنفسها"[1].

يقول مصطفى المشني: وقد رجعت إلى كتاب المحتسب في شواذ القراءات لابن جني فوجدت نفس الكلام ولعل هذا مما يرجح أن ابن العربي كان يقتبس منه على اعتبار أنه يتصرف في النقل ولكن – دون الإشارة– ثم يلحظ أن ابن جني كان يوجه القراءات الشاذة وهذا ما لم يفعله ابن العربي هنا"[2].

5 – مصادره من كتب التفسير:

أ. **جامع البيان لابن جرير الطبري:** جامع البيان لابن جرير الطبري: أكثر ابن العربي النقل عن إمام المفسرين في تفسيره وإليك بعض المواضع التي وقفنا عليها[3]:قال عند تفسير قوله تعالى:﴿وَٱتَّبَعُواْ

[1] – أحكام القرآن ، ابن العربي:(596/3).

[2] – ابن العربي وتفسيره أحكام القرآن، مصطفى المشني: (ص 58-59).

[3] – أنظر: أحكام القرآن، ابن العربي:(1/99-127-166-196-321) وغيرها.

مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ البقرة: ١٠٢، ذكر الطبري وغيره في قصص هذه الآية: أن سليمان – صلى الله عليه وسلم – كانت له امرأة يقال لها: الجرادة.."[1].

ب. **تفسير الجصاص الحنفي**: نقل ابن العربي عن الجصاص من كتابه أحكام القرآن كثيرا وغالب نقولاته كانت في معرض الرد، وإليك بعض الأمثلة:

قال ابن العربي:" قال أبو بكر الرازي إمام الحنفية في كتاب " أحكام القرآن " له: ليس نكاح الأمة ضرورة؛ لأن الضرورة ما يخاف منه تلف النفس أو تلف عضو، وليس في مسألتنا شيء من ذلك"[2].

ت. **تفسير النقاش**: نقل ابن العربي عن النقاش في مواضع عدة[3] نذكر منها:

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى:"﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ الأحزاب: ٢٨
...الثالث: أن أزواجه طالبنه بما لا يستطيع، فكانت أولاهن أم سلمة؛ سألته سترا معلما، فلم يقدر عليه. وسألته ميمونة حلة يمانية. وسألته زينب بنت جحش ثوبا مخططا ، وسألته أم حبيبة ثوبا سحوليا، وسألته سودة بنت زمعة قطيفة خيبرية، وكل واحدة منهن طلبت منه شيئا، إلا عائشة؛ فأمر بتخييرهن حكاه النقاش"[4].

ث. **أحكام القرآن للكيا الهراسي**: نقل عنه ابن العربي أقوالا من كتابه منها:
قال ابن العربي:" ورد عليه علي بن محمد الطبري الهراس في كتاب " أحكام القرآن "، فتعرضوا للارتقاء في صفوفه بغير تمييز"[5].

ومن التفاسير التي نقل منها أيضا:

ج. التفسير المسند لسيد بن داوود المصيصي

ح. التفسير الكبير ليحي بن إسماعيل الجعفي

---

[1] – أحكام القرآن، ابن العربي:(42:/1)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م:(414/2).

[2] – أحكام القرآن، ابن العربي:(504/1) أنظر بقية المواضع:(508/1-509).

[3] – أنظر: أحكام القرآن، ابن العربي:(555/3-557)،(47/4).

[4] – أحكام القرآن، ابن العربي:(550/3-551).

[5] – أحكام القرآن، ابن العربي:(509/1).

خ. مختصر تفسير ابن جرير الطبري

د. المختزن لأبي الحسن الأشعري

ذ. تفسير ابن شجرة وغيرها من التفاسير"[1].

6 - مصادره من كتب المعاجم واللغة:

أ. **كتابه ملجئة المتفقهين إلى غوامض النحويين:** وقد ذكره كثيرا في تفسيره وأحال عليه[2].

ومثال ذلك عند قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾ البقرة: ١٧٣

قال:" إنما: وهي كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات؛ فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه؛ وقد بينا ذلك في ملجئة المتفقهين"[3].

ب. **كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي** : وقد أحال عليه مرات و يكتفي بقوله صاحب العين أو وفي العين أو قاله الخليل[4].

مثال ذلك قوله:" قال الله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾ النساء: ٣، وفي العين: العول: الميل في الحكم إلى الجور، وعال السهم عن الهدف: مال عنه"[5].

---

[1] – أنظر: مصادر التفسير الفقهي عند الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، الربيع محمد منصف القماطي:(ص205إلى213).

[2] – أنظر أيضا المواضع التالية في كتابه:(1/ 173-187-191-222-260-290-410)،(2/17-36-37-64-179-180-254).

[3] – أحكام القرآن، ابن العربي: (76/1)، ابن العربي وتفسيره أحكام القرآن، مصطفى المشني:(61).

[4] – أنظر المواضع التالية من كتابه:(1/314-448)،(2/74)،(3/143-177-284-522).

[5] – أنظر: أحكام القرآن، ابن العربي:(411/1).

ثانياً: قيمة الكتاب العلمية

يعد كتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي من أهم الكتب التي عنيت بالتفسير الفقهي، لذا نجده قد حظي بقيمة علمية باهرة، ويرجع هذا لأمرين اثنين:

1. كون مؤلفه ذا مكانة كبيرة عند المالكية خصوصا، والمذاهب الأخرى عموما.
2. كون الكتاب حاويا مصادر كثيرة في شتى العلوم وطريقة تأليفه المحكمة والمنهج الذي اتبعه مؤلفه أعطى ميزة خاصة له.

وتكمن قيمة الكتاب في قيمة مؤلفه، لذا نجد من ألف في التراجم وطبقات المفسرين قد أشاد بالعلامة ابن العربي وعدد مناقبه، وإليك بعض تلك الأقوال:

قال العلامة الأدنه وي:" وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها ، مقدما في المعارف كلها، أحد من بلغ رتبة الإجتهاد ، وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد ، ثاقب الذهن، ملازما لنشر العلم، صادقا في أحكامه، صنف التفسير وأحكام القرآن"[1].

وقال الداوودي:" وتصانيفه كثيرة حسنة مفيدة منها: أحكام القرآن"[2].

وقال محمد المختار محمد المامي:"لاشك أن كتاب ابن العربي مهم في معرفة المذهب المالكي في كثير من قضايا الأحكام التي تناولها، وفي ذلك تكمن أهميته بين كتب المذهب المالكي"[3].

---

[1] – طبقات المفسرين، الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزيم، ط 1،مكتبة العلوم والحكم– السعودية، 1417هـ–1997م:(ص180–181).

[2] – طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي:(169/2).

[3] – المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته–خصائصه وسماته، محمد المختار محمد المامي، ط 1، مركز زايد للتراث والتاريخ،1422هـ–2002م:(ص149).

الفصل الثاني:

قواعد الترجيح اللغوية عند الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني.

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير والإعراب.

المبحث الأول:

قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني.

سنذكر في هذا المبحث أربعة عشر قاعدة من قواعد الترجيح اللغوية الخاصة باستعمال العرب للألفاظ والمباني، فنقول وبالله التوفيق:

القاعدة الأولى: حمل اللفظ على فائدة مجددة (التأسيس) أولى من حمله على التكرار(التأكيد).

أولاً: صورة القاعدة

يقول ابن تيمية يرحمه الله:"وعطف الشيء على الشيء في القرآن، وسائر الكلام يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذكر لهما"[1].

يقول الإمام محمد الأمين الشنقيطي يرحمه الله:"النص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إذا احتمل التأسيس والتأكيد معا وجب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد، إلا لدليل يجب الرجوع إليه، ومعلوم في اللغة العربية، أن العطف يقتضي المغايرة"[2].

ويقول ابن عثيمين رحمه الله:" والقاعدة: أنه إذا احتمل أن يكون الكلام توكيداً، أو تأسيساً، حمل على التأسيس؛ لأنه فيه زيادة معنى"[3].

ثانياً: بيان ألفاظ القاعدة

التأسيس في اللغة: "أسس البناء جعل له أسا وهو القاعدة والأساس "[4]؛ "وهو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلا قبله"[5]؛ وهو المراد هنا.

والتأكيد أو التوكيد: " تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر وهو إما معنوي كقولك: "جاء القوم كلهم أجمعون" أو لفظي وهو: إعادة اللفظ الأول بعينه وهو المراد في هذه القاعدة، فإذا احتمل

[1] – مجموع الفتاوى، ابن تيمية:(172/7)، إمتاع ذوي العرفان بما اشتملت عليه كتب شيخ الإسلام ابن تيمية من علوم القرآن، عبيد الجابري ومحمد طاهري:(ص344-345).

[2] – أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي:(318/6).

[3] – تفسير ابن عثيمين:(404/3).

[4] – مقاييس اللغة، ابن فارس: (1/ 14).

[5] – التعريفات للجرجاني: (1/ 50).

اللفظ أو الجملة من كتاب الله تعالى أن يكون مؤكدا للفظ –أو جملة– سابق"[1].

ثالثاً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة

1. قال الإمام ابن العربي رحمه الله مبينا معنى الباغي وأنها تفيد معناً مغايرا للعدوان في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ البقرة: ١٧٣

: "فيها أقوال كثيرة نخبتها اثنان:

– الأول: أن الباغي في اللغة، وهو الطالب لخير كان أو لشر، إلا أنه خص هاهنا بطالب الشر، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ ﴿٩﴾﴾ الحجرات: ٩، والعادي، وهو: المجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز، وخص هاهنا بقاطع السبيل، وقد قاله مجاهد، وابن جبير

– الثاني: أن الباغي آكل الميتة فوق الحاجة، والعادي آكلها مع وجود غيرها قاله جماعة: منهم قتادة، والحسن، وعكرمة.

وتحقيق القول في ذلك أن العادي باغ، فلما أفرد الله تعالى كل واحد منهما بالذكر تعين له معنى غير معنى الآخر، لئلا يكون **تكرارا** يخرج عن الفصاحة الواجبة للقرآن"[2].

2. رد الإمام ابن العربي على من نفى تحديد المعنى في "يطهرن–تطهرن" وأثبت التأسيس في قوله تعالى :﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ البقرة: ٢٢٢

بقوله: "وهو أنا نقول: إن كنا نحن قد تركنا موجب الغاية فقد حملتم أنتم اللفظ على التكرار، فتركتم فائدة عوده، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجددة لم يحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف كلام العليم الحكيم؟"[3]

3. قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ النساء: ٢٥

---

[1] – القول المبين في قواعد الترجيح عند المفسرين، فهد بن عبد الله الحزمي: (ص74).

[2] – أحكام القرآن: (85:1).

[3] – أحكام القرآن : (1/ 232).

وقالت طائفة: معنى قوله: محصنات، أي بنكاح لا بزنى، وهذا ضعيف جدا؛ لأن الله تعالى قد قال قبل هذا: قَالَ تَعَالَى:﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ النساء: ٢٥ ، فكيف يقول بعد ذلك منكوحات، فيكون **تكرارا في الكلام** قبيحا في النظام، وإنما شرط الله ذلك صيانة للماء الحلال عن الماء الحرام؛ فإن الزانية لا يجوز عندنا نكاحها حتى تستبرأ"[1].

4. قال ابن العربي في تفسير اللمس وأنه يحمل على لمس اليد وليس الجماع لأن الجماع ذكر استقلالا حتى لا يكون تكرارا في الكلام والأولى حمله على التأسيس: "وأن قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾ النساء: ٤٣

أفاد اللمس والقبل؛ فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم والإعلام، **ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا، وكلام الحكيم يتنزه عنه**، والله أعلم"[2].

ومن الأمثلة السابقة نستخلص أن الإمام ابن العربي يقرر هذه القاعدة من خلال تطبيقاته المتناثرة لها.

* * *

[1] – أحكام القرآن: (513/1).

[2] – أحكام القرآن: (563/1).

القاعدة الثانية: ليس كل محتمل في اللفظ مراداً به فيه.

أولاً: صورة القاعدة

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:"لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا المقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره، وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن -ثم ساق أمثلة- وقال: ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا وأوهى بكثير. بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم ،فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي ، فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تنتفع في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه"[1].

ثانيا: الأمثلة التطبيقية على القاعدة

1. في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ النساء: ١١

قال الإمام ابن العربي رحمه الله مبينا مسلك ابن عباس رضي الله عنه في التفريق بين تثنية الإخوة وجمعهم في حجب[2] الأم : "ومن يعجب فعجب أن يخفى على حبر الأمة وترجمان القرآن ودليل

[1] – التفسير القيم، ابن القيم، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط 1، مكتبة الهلال، 1410هـ:(277/1).

[2] – تعريف الحجب لغة واصطلاحا: لغة: الحجب: كل شيء منع شيئا من شيء فقد حجبه حجبا. أُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي: (86/3)،واصطلاحا: هو المنع من كل الميراث أو بعضه لوجود شخص آخر أحق منه. أُنظر: الفقه الميسر على ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من العلماء: (ص287).

التأويل عبد الله بن عباس مسألتان: إحداهما هذه المسألة، والأخرى مسألة العول [1]؛ وعضد هذا الظاهر بأن قال: إن الأم أخذت الثلث بالنص، فكيف يسقط النص بمحتمل، وهذا المنحى مائل عن سنن الصواب، ولعلمائنا في ذلك سبيل مسلوكة نذكرها ونبين الحق فيها إن شاء الله، وذلك من ثلاثة أوجه: الأول: أنه ينطلق لفظ الإخوة على الأخوين؛ بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد، تقول العرب: نحن فعلنا، وتريد القائل لنفسه خاصة.

-ثم ساق كثيراً من الآيات — ثم قال: وهذا كله صحيح في اللغة سائغ، لكن إذا قام عليه دليل؛ فأين الدليل؟" [2].

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ﴾ البقرة: ٢٢٢

قال الإمام ابن العربي عليه رحمة الله في وجوه معاني فاعتزلوا : " السادس: من حيث أحل الله تعالى لكم الإتيان، لا صائمات ولا محرمات ولا معتكفات؛ قاله الأصم.... ثم قال: وأما السادس: فصحيح في الجملة، لأن كل من ذكر نهى الله تعالى عن وطئه، ولكن علم ذلك من غير هذه الآية بأدلتها؛ وإنما اختصت الآية بحال الطهر، كما اختص قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧، يعني: في حالة الصوم والاعتكاف، ولا يقال: إن هذا كله يخرج من هذه الآية، **وإنها مرادة به، وإن كان محتملا له؛ فليس كل محتمل في اللفظ مرادا به فيه،** وهذا من نفيس علم الأصول، فافهمه"[3].

3. قال الإمام ابن العربي عليه رحمة الله مبينا معاني اللغو وأن السياق هو الذي يحدد المعنى المراد في "قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾ البقرة: ٢٢٥

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اللغو في كلام العرب مخصوص بكل كلام لا يفيد، وقد ينطلق على ما لا يضر.

المسألة الثانية: في المراد بذلك: وفيه سبعة أقوال:

---

[1] – تعريف العول لغة واصطلاحا: العول: لغة: يطلق على معان منها: الزيادة والارتفاع. واصطلاحا: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، أو زيادة فروض المسألة على أصلها. أُنظر: المغيث بأدلة المواريث، محمد بن أحمد العماري:(41/1).

[2] – أحكام القرآن، ابن العربي: (1/ 440-441).

[3] – أحكام القرآن، ابن العربي: (1/ 236).

-الأول: ما يجري على اللسان من غير قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله؛ قالته عائشة، والشافعي.

-الثاني: ما يحلف فيه على الظن، فيكون بخلافه قاله مالك.

-الثالث: يمين الغضب.

-الرابع: يمين المعصية.

-الخامس: دعاء الإنسان على نفسه، كقوله: إن لم أفعل كذا فيلحق بي كذا ونحوه.

-والسادس: اليمين المكفر.

-السابع: يمين الناسي.

المسألة الثانية في تنقيح هذه الأقوال : **اعلموا أن جميع هذه السبعة الأقوال لا تخلو من قسمي اللغو اللذين بيناهما، وحمل الآية على جميعها ممتنع** ، لأن الدليل قد قام على المؤاخذة ببعضها، وفي ذلك آيات وأخبار وآثار لو تتبعناها لخرجنا عن مقصود الاختصار بما لا فائدة فيه من الإكثار والذي يقطع به اللبيب أنه لا يصح أن يكون تقدير الآية: لا يؤاخذكم الله بما لا مضرة فيه عليكم، إذ قد قصد هو الإضرار بنفسه، وقد بين المؤاخذة بالقصد، وهو كسب القلب، فدل على أن اللغو ما لا فائدة فيه، وخرج من اللفظ يمين الغضب ويمين المعصية، وانتظمت الآية قسمين: قسم كسبه القلب، فهو المؤاخذ به، وقسم لا يكسبه القلب، فهو الذي لا يؤاخذ به، وخرج من قسم الكسب يمين الحالف ناسيا، فأما الحانث ناسيا فهو باب آخر يأتي في موضعه إن شاء الله، كما خرج من قسم الكسب أيضا اليمين على شيء يظنه، فخرج بخلافه، لأنه مما لم يقصده، وفي ذلك نظر طويل بيانه في المسائل"[1].

4. قال الإمام ابن العربي عليه رحمة الله مبينا وجه الاستدلال في الآية أن النحو وإن أجاز الوجه المرجوح إلا أننا نرجع في ذلك لعمل الصحابة رضي الله عنهم: "واختلف النحاة في الوصف في قوله: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣

فقيل: يرجع إلى الربائب والأمهات، وهو اختيار أهل الكوفة. وقيل يرجع إلى الربائب خاصة، وهو اختيار أهل البصرة، وجعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعا كالعطف على عاملين. وجوز ذلك كله أهل الكوفة، ورأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر ...وقد رد

[1] - أحكام القرآن: (1/ 241-242).

القاضي أبو إسحاق الرواية عن زيد بن ثابت، والذي استقر أنه مذهب علي خاصة، كما قد استقر اليوم في الأمصار والأقطار أن الربائب والأمهات في هذا الحكم مختلفات، وأن الشرط إنما هو في الربائب.

واعلموا أن هذه المسألة من غوامض العلم وأخذها من طريق النحو يضعف، فإن الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآن بلغتهم أعرف من غيرهم بمقطع المقصود منهم "[1].

– ويظهر من الأمثلة السابقة أن الإمام ابن العربي يقرر هذه القاعدة ويطبق عليها في تفسيره.

* * *

[1] – أحكام القرآن: (1/ 484).

القاعدة الثالثة: يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر.

أولاً: صورة القاعدة

يقول الإمام ابن جرير الطبري يرحمه الله:" والذي هو أولى بكتاب الله عز وجل أن يوجه إليه من اللغات الأفصح الأعرف من كلام العرب دون الأنكر الأجهل من منطقها"[1].

وقال رحمه الله:"وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب ، الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف فيهم دون الأنكر الذي لا تتعارفه ، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها"[2].

ثانياً: بيان ألفاظ القاعدة

المراد بـ"المعروف من كلام العرب" أي: المستعمل في كلامهم سواء أكان ذلك الاستعمال مطرداً وهو: " ما استمر من الكلام في الإعراب وغيره من مواضع الصناعة مطردًا "[3] أو غالباً وهو: "أكثر الاستعمال عليه لكنه يتخلف أحيانا قليلة"[4].

"وعلى كثرة الاستعمال مدار الفصاحة، فما كثر استعماله في ألسنة العرب الموثوق بعربيتهم فهو الفصيح، فإن تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال فكثرة الاستعمال هي المقدمة، وقد نص على ذلك كله غير واحد من أئمة العربية"[5].

"والمراد بالشاذ والضعيف والمنكر يجمعهما جميعا قلة الاستعمال"[6].

---

[1] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري:(693/2).

[2] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري:(8/7).

[3] – أُنظر: الخصائص لابن جني: (98/1)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي: (181/1).

[4] – أُنظر: الكليات للكفوي: (ص667).

[5] – أُنظر: قواعد الترجيح، الحربي: (2/ 370).

[6] – قلة الاستعمال: هي الندرة المنافية للشهرة. أُنظر: شرح ألفية ابن مالك للحازمي: (ص15).

فالشاذ: "ما كان وجوده قليلا لكن لا يجيء على القياس[1]"[2] .

"والضعيف ما انحط عن درجة الفصيح، ويكون في ثبوته كلام"[3].

"والمنكر هو أضعف من الضعيف، وأقل استعمالا بحيث أنكره بعض أئمة النحو ولم يعرفه"[4]

ثالثاً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة

1.قال الإمام ابن العربي رحمه الله في بيان لغات "آمين" والراجح منها : " اختلف في قوله: (آمين)، فقيل: هو على وزن فاعيل، كقوله: يا مين، وقيل فيه: أمين على وزن يمين؛ الأولى ممدودة، والثانية مقصورة، وكلاهما لغة، والقصر أفصح وأخصر، وعليها من الخلق الأكثر" [5].

2.قال الإمام ابن العربي رحمه الله في الترجيح بين لغاتالضرر في الآية : " قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ البقرة: ١٧٣ وتصريفه افتعل من الضرر، كقوله: افتتن من الفتنة، أي: أدركه ضرر، ووجد به، وقد تكلمنا في حقيقة الضرر والمضطر في كتاب " المشكلين " بما فيه كفاية.

بيانه: أن الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه، وهو نقيض النفع، وهو الذي لا ضرر فيه؛ ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر، لما في ذلك من النفع الموازي له أو المربي عليه، وحققنا أن المضطر هو المكلف بالشيء الملجأ إليه، المكره عليه، ولا يتحقق اسم المكره إلا لمن قدر على الشيء، ومن خلق الله فيه فعلا لم يكن له عليه قدرة، كالمرتعش والمحموم، لا يسمى مضطرا ولا ملجأ، وأشرنا إلى أنه قد يكون عند علمائنا المضطر، وقد يكون المضطر المحتاج، ولكن الملجأ مضطر حقيقة، والمحتاج مضطر مجازا.

---

[1] – القياس هو: "حمل غير المنقول على المنقول في حكم لعلة جامعة بينهما". أُنظر: من تاريخ النحو العربي، سعيد بن محمد الأفغاني: (ص103).

[2] – الكليات، الكفوي: (ص 528).

[3] – المزهر في علوم اللغة، السيوطي: (169/1).

[4] – المزهر في علوم اللغة، السيوطي: (169/1).

[5] – أحكام القرآن لابن العربي: (1/ 12).

وقال الجبائي[1] وابنه[2]: إن المضطر هو الذي فعل فيه غيره فعلا، وهذا تنازع يرجع إلى اللفظ وما ذهبنا إليه هو اللغة، وهو المعروف عند العرب، والمراد في كتاب الله تعالى بقوله :﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ البقرة: ١٧٣.أي خاف التلف، فسماه مضطرا، وهو قادر على التناول"[3].

3. قال الإمام ابن العربي رحمه الله في قوله تعالى:"﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ البقرة: ٢٢٠

اليتيم: هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه. والأول: أظهر لغة، وعليه وردت الأخبار والآثار، ولأن الذي فقد أباه عدم النصرة، والذي فقد أمه عدم الحضانة، وقد تنصر الأم لكن نصرة الأب أكثر، وقد يحضن الأب لكن الأم أرفق حضانة"[4].

4. قال الإمام ابن العربي رحمه الله مبينا وجوه التقدير في الآية وأيها الأصح والأفصح في كلام العرب: "وهم وتنبيه: قال الفراء: معنى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨، معناه أن يطوف، وحرف " لا " زائدة، وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أنا قد بينا في مواضع أنه يبعد أن تكون " لا " زائدة.

الثاني: أنه لا لغوي ولا فقيه يعادل عائشة – رضي الله عنها – وقد قررتها غير زائدة، وقد بينت معناها، فلا رأي للفراء ولا غيره"[5].

---

[1] – أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن جمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، رضي الله عنه، المعروف بالجبائي أحد أئمة المعتزلة؛ كان إماما في علم الكلام، وأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره، وله في مذهب الاعتزاك مقالات مشهورة، وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ السنة علم الكلام، وله معه مناظرة روتها العلماء... وكانت ولادة الجبائي في سنة خمس وثلاثين ومائتين. وتوفي في شعبان سنة ثلاث وثلثمائة، رحمه الله تعالى.أُنظر ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلكان: (269/4).

[2] – أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، المتكلم المشهور العالم ابن العالم؛ كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، وكتب الكلام مشحونة بمذاهبهما واعتقادهما...وكانت ولادة أبي هاشم المذكور سنة سبع وأربعين ومائتين. وتوفي يوم الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ببغداد، ودفن في مقابر البستان من الجانب الشرقي، وفي ذلك اليوم توفي أبو بكر محمد بن دريد اللغوي المشهور. أُنظر ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلكان: (183/3).

[3] – أحكام القرآن، ابن العربي :(1 / 81-82).

[4] – أحكام القرآن: (1/ 215).

[5] – أحكام القرآن: (1/ 71).

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " وأما الآية التي في آخر سورة النساء فقد قال المحققون من علمائنا: إن الجد أيضا خارج عنها؛ لأن الأخت مع الجد لا تأخذ نصفا؛ إنما هي مقاسمة، وكذلك الأخ مقاسم لها. فإن قيل: فلم أخرجتم الجد عنها؟ قلنا: لأن الاشتقاق يقتضي خروجه عنها؛ إذ حقيقة الكلالة ذهاب الطرفين، وعليه مبنى اللغة، وغير ذلك من الأقوال بعيد ضعيف. وأفسدها قول من قال: إنه المال، فإنه غير مسموع لغة ولا مقيس معنى"[1].

– ومن الأمثلة السابقة نستنتج أن الإمام ابن العربي رحمه الله يقرر قاعدة حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون شاذه وضعيفه ومنكره ويطبقها.

* * *

[1] – أحكام القرآن: (1/ 451).

القاعدة الرابعة: كل تفسير ليس مأخوذ من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله

أولاً: صورة القاعدة

يقول ابن جني رحمه الله:" إنما جعلت الألفاظ أدلة على إثبات معانيها، لا على سلبها"[1].

ويقول محمد سالم أبو عاصي:" القرآن الكريم نزل بلغة العرب، وعلى معهودهم في الخطاب،وعليه،فإنه لا بدّ أن يسلك في فهمه واستنباط معانيه مسلك العرب في فهمهم واستنباطهم،ومن عادة العرب وجوب العمل بما تقضي به دلالة اللّفظ المتبادرة منه، أخذا بحكم العمل بما هو مترجح في القلب: من كون الأصل هو بقاء اللفظ على معناه المعين بإزائه"[2].

ثانياً: بيان ألفاظ القاعدة

"دلالة اللفظ هي: "المراد بوضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه أو وضع أجزائه لأجزائه، بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى، والثاني موجود في المركب، فإنَّ الواضع . وإن لم يضع مجموع زيد قائم، لمدلوله . فقد وضع كل جزء من أجزائه لجزء من مفهومه، فإنَّه وضع (زيداً) للذات (وقائماً) للصفة، والحركة المخصوصة أعني دفعهما لإثبات الثاني للأول" [3].

"دلالة" حتى لا يقصر التفسير المقبول على التفسير بالمطابق فيدخل بهذا، التفسير باللازم، سواء قيل دلالة اللازم لفظية أو عقلية. فمعنى اللازم ليس من الألفاظ، وإنما هو أمر خارج عن اللفظ دل عليه اللفظ [4] فعند فهم مدلول اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قدّر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوماً[5].

---

[1] – الخصائص، ابن جني:(102/3).

[2] – علوم القرآن عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، محمد سالم أبو عاصي، ط1، دار البصائر، 1426هـ-2005م: (ص73).

[3] – تشنيف المسامع، الزركشي: (336/1).

[4] – شرح الكوكب، ابن النجار الحنبلي: (474/3).

[5] – الأحكام، للآمدي: (36/1).

"ألفاظ" إذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط وليس له لازم ذهني فتوجد المطابقة بدون التضمن والالتزام، فإن كان له لازم ذهني فتوجد مع المطابقة دلالة الالتزام بدون دلالة التضمن، وإذا كان اللفظ موضوعا لمعنى مركب ولا يكون له لازم ذهني فيوجد مع المطابقة دلالة التضمن بدون دلالة الالتزام"[1].

"فشمل دلالات المطابقة[2] والتضمن[3] ودلالة الالتزام[4]، ومفهوم الموافقة على الصحيح"[5].

واخرج الدلالات غير اللفظية، وهي: الدلالة الوضعية كدلالة السبب على المسبب، والدلالة العقلية كدلالة الأثر على المؤثر[6].

وقولي:"وسياقها" قيد مهم في إدخال مفهوم المخالفة، فإنه لا يفهم من اللفظ المفرد، بل يفهم من النظم والتركيب.

ومثله على الصحيح دلالة مفهوم الموافقة لفظية فهمت من السياق والقرائن المفيدة للدلالة على المعنى الحقيقي لا المانعة من إرادته[7].

وقولي:"فهو ردّ على قائله" هذا حكم التفسير الموصوف سابقاً. وردّه يقتضي حصر الصواب فيما سواه. وهذا الحكم أخرج الترجيح بتقديم الأوْلى، وبتضعيف بعض الأقوال؛ لأنه لا يوجب ذلك ردّها، واطراح حكمها"[8].

---

[1] – التحبير شرح التحرير، علاء الدين الحنبلي، تحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض،1421هـ – 2000م:(322/1).

[2] – دلالة المطابقة هي: دلالة المطابقة وهي: دلالتها على ما وضعت له مثل البيت للبيت. أُنظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ، ابن الدهان: (71/1).

[3] – دلالة تضمين وهي: دلالتها على ما يشتمل عليه مسماها من أبعاضه مثل الجدار للبيت. أُنظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ، ابن الدهان: (71/1).

[4] – ودلالة التزام وهي دلالتها على ما تستتبعه من المعاني اللاحقة بالمسمى مثل دلالة المصنوع على الصانع. أُنظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ، ابن الدهان: (71/1).

[5] – تشنيف السامع بجمع الجوامع، الزركشي: (334/1).

[6] – شرح الكوكب، ابن النجار الحنبلي: (125/1).

[7] – شرح الكوكب، ابن النجار الحنبلي: (484/3).

[8] – أُنظر: مختصر قواعد الترجيح للحربي: (ص 137).

ثالثاً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة

1. قال الإمام ابن العربي عليه رحمة الله في ذكر الاختلاف في فهم سياق الآية هل سيقت مساق الرخص أم العزائم؟ : " ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ النساء: ٢٤ في فهم سياق الآية: ... فمنهم من قال: إنها سيقت مساق الرخص، كقوله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ النساء:٩٢، وقوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ النساء:٤٣ ونحوه. فإذا كانت كذلك وجب أن تلحق بالرخص التي تكون مقرونة بأحوال الحاجة وأوقاتها، ولا يسترسل في الجواز استرسال العزائم؛ وإلى هذا مال جماعة من الصحابة، واختاره مالك؛ ومنهم من جعلها أصلا، وجوز نكاح الأمة مطلقا، ومال إليه أبو حنيفة. وقد جهل مساق الآية من ظن هذا فقد قال الله تعالى ما يدل على أنه لم يبح نكاح الأمة إلا بشرطين: أحدهما عدم الطول، والثاني خوف العنت؛ فجاء به شرطا على شرط، ثم ذكر الحرائر من المؤمنات والحرائر من أهل الكتاب ذكرا مطلقا؛ فلما ذكر الإماء المؤمنات ذكرها ذكرا مشروطا مؤكدا مربوطا"[1].

2. قال الإمام ابن العربي:" ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٠، فإن قيل: حرف الفاء يقتضي الترتيب وقد رتب الصريح على الفداء فلا يعدل عنه، وذلك أنه تعالى قال:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ البقرة: ٢٢٩ ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ البقرة: ٢٢٩ أي فيما فدت به نفسها من نكاحها بمالها، ولا بد في ذلك من طلاق فتكون المفاداة طلاقا **بمال**، وذلك هو المذكور في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ البقرة: ٢٢٩ حتى لا يلزمنا ترك القول بالترتيب الذي يقتضيه حرف الفاء، وعليه يدل مساق الآية، لأنها سيقت لبيان عدد الطلاق وأحكام الواقع منه"[2]

ثم قال:"قد بينا قبل هذا تقدير الآية ونظم مساقها بما يقتضيه لفظها، لا بما لا يقتضيه ولا يدل عليه كما فعلوا؛ فقارنوا بين الأمرين تجدوا البون بينهما إن شاء الله تعالى"[3].

* * *

[1] – أحكام القرآن: (1/501-502).

[2] – أحكام القرآن: (1/266).

[3] – أحكام القرآن: (1/267).

القاعدة الخامسة: إذا دار الكلام بين أن يكون مقيدا أو مطلقا فإنه يحمل على إطلاقه.

أولاً: صورة القاعدة

قال الإمام الزركشي رحمه الله:" إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب ، والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقا ننظر؛ فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر"[1].

وفي هذا الصدد يقول ابن العربي رحمه الله:" ورأى مالك وأبو حنيفة الأخ ذ بمطلق القرآن، وهو الصحيح؛ لأنه عمل بعموم القرآن وتعلق به"[2].

ثانياً : بيان ألفاظ القاعدة:

قولهم (المطلق):في اللغة : "مأخوذ من مادة يدور معناها على الانفكاك والتخلية ، يقال : أطلق الأسير إذا خلى سبيله"[3].

وفي الاصطلاح : ما دل على الماهية بلا قيد، أو يقال : "ما تناول واحدا غير معيين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، وقيل : ما دل على شائع في جنسه"[4] ، والأول أشهر.

قولهم (المقيد): في اللغة : "مقابل المطلق، تقول العرب :قيدته وأقيده تقييدًا، فرس مقيد، أي: ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من التحُّرك الطبيعي"[5].

---

[1] – البرهان للزركشي: (15/2)، الإتقان للسيوطي: (102/3-103).

[2] – أحكام القرآن: (481/1).

[3] – تاج اللغة للجوهري:(1518/4).

[4] – البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: (5/5)، التحبير شرح التحرير للماوردي: (2/ 1127)، إرشاد الفحول للشوكاني: (5/2).

[5] – مقاييس اللغة لابن فارس: (44/5).

وفي الاصطلاح : ما دل على الماهية بقيد ، أو : ما تناول معنيا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه ، وقد يقال هو : "ما دل لا على شائع في جنسه" [1].

ثالثاً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة

1 -قال الإمام ابن العربي عليه رحمة الله في حمل المطلق على المقيد في التمتع في قوله تعال:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾ البقرة: ١٩٦:"المسألة الثانية والعشرون قال الحسن وعكرمة: هو صوم عشرة أيام. قالوا: لأن الله تعالى ذكر الصيام هاهنا مطلقا، وقيده في التمتع بعشرة أيام، فيحمل المطلق على المقيد. قلنا: هذا فاسد من وجهين:

- أحدهما: أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل في نازلة واحدة حسبما بيناه في أصول الفقه؛ وهاتان نازلتان.

-الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد بين في الحديث الصحيح قدر الصيام، وذلك ثلاثة أيام"[2].

2 -قال الإمام ابن العربي عليه رحمة الله:" ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ النساء: ٦،قال بعض علمائنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، وقد بيناه في مسائل الفروع، وبه أقول وأحكم، فينفذ بنفوذ فعله له في القليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية... إذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره، جاز عليه فعله، كما قدمناه، وإن لم يقدمه وال عليه؛ لأن الآية مطلقة، ولأن الكفالة ولاية عامة" [3].

3 قال ابن العربي رحمه الله:" وقوله: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗ﴾ آل عمران: ١١٣، ثم ابتدأ الكلام بوصف المؤمنين بالإيمان والقرآن والصلاة؛ وهذه الخصال هي من شعائر الإسلام، لا سيما الصلاة وخاصة في الليل وقت الراحة. وقيل: إنها الصلاة مطلقا. وقيل: إنها صلاة المغرب والعشاء الآخرة...والصحيح أنه في الصلاة مطلقا " [4].

---

[1] – البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: (5/5)، التحبير شرح التحرير للماوردي: (2/ 1127)، إرشاد الفحول للشوكاني: (5/2).

[2] – أحكام القرآن: (1/ 177).

[3] – أحكام القرآن: (1/ 215-216).

[4] – أحكام القرآن: (1 / 386).

ووجهه: أن ابن العربي لما لم يجد دليل يقيد الصلاة بوقت معين أطلقه.

- ومما سبق نستخلص أن ابن العربي يوظف هاته القاعدة في تفسيره ويطبق عليها.

* * *

القاعدة السادسة: إذا دار اللفظ بين احتمال الحقيقة واحتمال المجاز فيحمل على الحقيقة إلا لدليل.

أولاً:صورة القاعدة

قال ابن تيمية رحمه الله:"الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة، ولا يجوز العدول به عنها وله فيها محمل صحيح. فيجب حمل نصوص الوحي وتفسيرها على حقائقها.

فإذا تنازع المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى، فمنهم من يحمل ألفاظها على حقائقها، ومنهم من يدعي عليها المجاز ويحملها على معان مخالفة لما تدل عليه حقائقها.

فقول من حملها على حقائقها هو الصواب، والذي يجب أن يعتمد ويصار إليه"[1].

وقال أيضا:" الرجوع في الكلام الوارد عن الحقيقة والظاهر المعهود إلى المجاز إنما يكون بأحد ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يعترض على الحقيقة مانع، يمنع من إجرائها على ظاهر الخطاب.

الثاني: أن تكون القرينة لها تصلح لنقلها عن حقيقتها إلى مجازها.

والثالث: أن يكون المحل الذي أضيفت إليه الحقيقة، أو المعنى الذي أضيفت إليه الحقيقة لا يصلح لها، فينتقل عنها إلى مجازها"[2].

قال القاضي تاج الدين السبكي: " والفرض أن الأصل الحقيقة والمجاز خلاف الأصل فإذا دار اللفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة فاحتمالُ الحقيقة أرجح"[3].

ثانياً: بيان ألفاظ القاعدة

قال الإمام ابن العربي: " قسم علماؤنا رحمهم الله العبارة إلى قسمين أحدهما الحقيقة والأخرى المجاز

فالحقيقة كل ما دل بموضوعه على المراد به أصلا

---

[1] – بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية: (1/ 256).

[2] – بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية : (1/262-263).

[3] – الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، د ط، دار الكتب العلمية –بيروت،1416-1995: (1/314).

وأما المجاز فترددت عبارتهم فيه ترددا يدل على تقصير المعرفة به وأقرب عبارة فيه أن يقال إنه على وجهين:- أحدهما التشبيه كقولك في الشجاع أسد وفي البليد حمار تشبيها للعاقل بغير العاقل والثاني التسبيب وهو على وجهين

- أحدهما أن يعبر عن الشيء بمقدمته السابقة له - والثاني أن يعبر عنه بفائدته"[1]

ثالثاً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة

1. قال الإمام ابن العربي عليه رحمة الله في حمل لفظ الطول على الحقيقة وأنه لايصار إلى المجاز إلا بدليل:"﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ النساء: ٢٥،ورأى المحققون من أصحاب أبي حنيفة أن نكاح الأمة رخصة، وأنه مشروط بعد الطول تحكم في الطول، وهي:...إن الطول هو وجود الحرة تحته، فإذا كانت تحته حرة فهو ذو طول، فلا يجوز له نكاح الأمة، هذا تأويل أبي يوسف. وتحقيقه عندهم أن الطول في لسان العرب هو القدرة، والنكاح هو الوطء حقيقة، فمعناه من لم يقدر أن يطأ حرة فليتزوج أمة، وهذا هو حقيقة في الذي تحته حرة فلا ينقل إلى المجاز إلا بدليل. أجاب علماؤنا بأن قالوا: الطول هو الغنى والسعة، بدليل قوله: ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ التوبة: ٨٦" [2].

2. قال الإمام ابن العربي عليه رحمة الله في حمل التحية على الحقيقة :" ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ النساء: ٨٦،قلنا: التحية تفعلة من الحياة، وهي تنطلق في لسان العرب على وجوه؛ منها البقاء قال زهير بن جناب:

من كل ما نال الفَتَى ... قد نلته إلا التَحيّة[3].

ومنها الملك، وقيل: إنه المراد هاهنا في بيت زهير. ومنها السلام، وهو أشهرها قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ المجادلة: ٨. وقد أجمع العلماء والمفسرون أن المراد هاهنا بالتحية السلام حتى ادعى هذا القائل تأويله هذا، ونزع بما لا دليل عليه. وإن العرب عبرت بالتحية عن الهدية فإن ذلك لمجاز؛ لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام، والسلام

[1] - المحصول في أصول الفقه، ابن العربي: (30/1).

[2] - أحكام القرآن: (1/ 503).

[3] - أنظر: لسان العرب، ابن منظور: (46/11).

أول أسباب التحية...فعلى هذا يصح أن تسمى الهدية بها مجازا كأنها حياة للمحبة، ولا يصح حمل اللفظ على المجاز، وإسقاط الحقيقة بغير دليل"[1].

* * *

[1] – أحكام القرآن: (1/ 591-592).

القاعدة السابعة: إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية.

أولاً: صورة القاعدة

قال ابن العربي بعدما تكلم عن تنزيل الألفاظ في اللغة والشرع:" الشريعة تصرفت في ألفاظها تصرف أهل اللغة في ألفاظهم وأهل اللغة لما سموا المسمى على اللفظ الجاري وقصروه أيضا عليه واللفظ الجاري تارة عمموه وتارة خصصوه

فالأول كقولنا دابة فإنها وإن كانت جارية في كل ما يدب لكنها مخصوصة ببعض الجاري عندهم وكقولهم قارورة فإنها مقصورة على بعض ما يستقر فيه فإن الدار لا تسمى قارورة.

والثاني كتسميتهم الأذى غائطا لأنه محل له فتصرفت الشريعة على هذين الوجهين

فالإيمان وإن كان تصديقا مطلقا في اللغة لكنه مقصور كقصر الدابة والحج وإن كان القصد العام فهو مخصوص ببقعة كتخصيص القارورة"[1].

"إذا تعارض الكلام بين الحقيقة الشرعية ومعناها والحقيقة اللغوية ومسماها بدون وجود مرجح أو دليل فإننا نقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية، وإذا تساوت فنحمل كل واحدة على عرفها، ويستعمل اللفظ اللغوي في موضعه، والشرعي في موضعه، مثل الصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع أركان معلومة وهكذا كل تعريف في بابه ما لم تتعارض فيقدم الشرعي على اللغوي"[2].

ثانياً: بيان ألفاظ القاعدة

"تنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية، لأن الوضع المعتبر فيه: إما اللغة، و هي اللغوية، وهي: استعمال اللفظ في موضعه الأصلي، كالأسد للحيوان المفترس أولاً .

وإما وضع الشارع وهي الشرعية ، والمراد بها ما عرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشرع، كالصلاة للأركان وقد كانت في اللغة للدعاء أولاً . و إما عرف الاستعمال و هي العرفية"[3].

---

[1] – المحصول، ابن العربي: (1/32-33).

[2] – قواعد الترجيح عند ابن تيمية، عبد الرزاق محمد حسن الوادعي، رسالة علمية:دكتوراه، إشراف: قاسم بشرى حميدان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 1437هـ-2016م: (ص227)

[3] – مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي: (ص209-210).

ثالثاً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة

1. قال الإمام ابن العربي رحمه الله في بيان حقيقة الجناح في : " قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٥٨

الجناح في اللغة عبارة عن الميل كيفما تصرف، ولكنه خص بالميل إلى الإثم، ثم عبر به عن الإثم في الشريعة، وقد استعملته العرب في الهم والأذى، وجاء في أشعارها وأمثالها"[1].

2. يقول ابن العربي مبينا معنى الحج والعمرة في اللغة والشرع ،حيث أن الشرع خص معناهما وقصره ومنه يقدم المعنى الشرعي على اللغوي :"﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦ الحج: وهو في اللغة عبارة عن القصد، وخصه الشرع بوقت مخصوص وبموضع مخصوص على وجه معين على الوجه المشروع، وقد كان الحج معلوما عند العرب، لكنها غيرته، فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – حقيقته، وأعاد على ملة إبراهيم – عليه السلام – صفته، وحث على تعلمه، فقال:(**خذوا عني مناسككم**)[2]...والعمرة: وهي في اللغة عبارة عن الزيارة، وهي في الشريعة عبارة عن زيارة البيت، خصصته الشريعة ببعض موارده، وقصرته على معنى من مطلقه، على عادتها في ألفاظها على سيرة العرب في لغاتها، وقد بينها النبي – صلى الله عليه وسلم – بيان الحج"[3].

3. قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ البقرة: ٢٤٥، القرض في اللغة: القطع، والمعنى من يقطع الله جزءا من ماله فيضاعف له ثوابه أضعافا كثيرة، إلا أنه في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته، "[4].

---

[1] – أحكام القرآن: (1/ 69).

[2] – صححه الألباني. أنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ط2، المكتب الإسلامي،1405هـ-1985م: (271/4).

[3] – أحكام القرآن: (169/1).

[4] – أحكام القرآن: (1/ 306).

القاعدة الثامنة: إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية.

أولاً: صورة القاعدة

"إذا لم يمكن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية لدليل صارف عنها ، أو لكون اللفظ لا معنى شرعي له ، ثم كان هذا اللفظ دائرا بين الحقيقة العرفية و الحقيقة اللغوية ، ولا دليل يوجب حمل اللفظ على إحداهما فالحمل على العرفية أرجح"[1] .

ثانياً: بيان ألفاظ القاعدة

قال الإمام الغزالي:"والاسم يسمى عرفيا باعتبارين:

- أحدهما: أن يوضع الاسم لمعنى عام ثم يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاسم ببعض مسمياته، كاختصاص اسم الدابة بذوات الأربع مع أن الوضع لكل ما يدب...
- الاعتبار الثاني: أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا بل فيما هو مجاز فيه، كالغائط المطمئن من الأرض، والعذرة البناء الذي يستتر به وتقضى الحاجة من ورائه؛ فصار أصل الوضع منسيا، والمجاز معروفا سابقا إلى الفهم بعرف الاستعمال وذلك بالوضع الأول. فالأسامي اللغوية إما وضعية وإما عرفية، أما ما انفرد المحترفون وأرباب الصناعات بوضعه لأدواتهم فلا يجوز أن يسمى عرفيا؛ لأن مبادئ اللغات والوضع الأصلي كلها كانت كذلك فيلزم أن يكون جميع الأسامي اللغوية عرفية"[2].

والعرف في الاصطلاح الفقهي: "هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل"[3] .

---

[1] – مختصر قواعد الترجيح، الحربي: (ص158).

[2] – المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ – 1993م:(ص182)، أنظر أيضا: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م:(493/1).

[3] – علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط8، مكتبة الدعوة – دار القلم، دت:(ص89).

ثالثاً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة

1. قال الإمام ابن العربي عليه رحمة الله في تقديم الحقيقة بين العرف واللغة:" الآية الخامسة قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشًا﴾ البقرة: ٢٢

قال أصحاب الشافعي: لو حلف رجل لا يبيت على فراش، ولا يستسرج سراجا، فبات على الأرض، وجلس في الشمس لم يحنث؛ لأن اللفظ لا يرجع إليهما عرفا.

وأما علماؤنا فبنوه على أصلهم في الأيمان أنها محمولة على النية، أو السبب، أو البساط، التي جرت عليه اليمين، فإن عدم ذلك **فالعرف**، وبعد أن لم يكن ذلك على **مطلق اللفظ في اللغة** ، وذلك محقق في مسائل الخلاف"[1].

* * *

[1] – أحكام القرآن: (1/ 22).

القاعدة التاسعة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

أولاً : صورة القاعدة

اختلف العلماء حول هذه القاعدة: "فذهب الجمهور إلى القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذهب آخرون إلى أن العبرة بخصوص اللفظ لا بعموم السبب، ومعنى ذلك عندهم :أن لفظ الآية يكون مقصورًا على سببه ، أما ما يماثله فلا يُعْلَمُ حكمه من الآية ، وإنما يُعْلَمُ بدليلٍ آخر، وهو القياس المستوفي للشروط المقررة عند علماء الأصول، وهذا الخلاف القائم بين الفريقين له إذا لم تقم قرينة على تخصيص لفظ الآية العام بسبب نزوله، أما إذا قامت تلك القرينة، فإن الحكم يكون مقصورًا على سببه لا محالة، بإجماع العلماء" [1].

قال الإمام ابن العربي:" ونحن لا نرى تخصيص العموم بالسبب "[2].

وقال :" اختلف الناس فيه فمنهم من قال يقصره عليه ولا يتع دى به غيره وقال بعضهم يحمل اللفظ على عمومه من غير اعتبار بالسبب ، وقال علماؤنا الذي يقتضيه مذهب مالك أن الألفاظ الواردة على الأسباب على ضربين:

- الأول أن يكون اللفظ مستقلا بنفسه لا يحتاج إلى معرفة المراد منه إلى سببه
- الثاني لا يعرف المراد منه إلا بعد معرفة سببه
- فأما الأول فيحمل على عمومه
- وأما الثاني فيقصر على سببه ولا يعم بدليل وهذا التقسيم صحيح والظن فيه أنه لو عرض على سائر المخالفين لم يأبوه لأن ذكره كاد أن يكون دليله من غير افتقار إلى عضده بدليل.
- ومثال ذلك أن النبي سئل عن بئر بضاعة قيل له يا رسول الله إن بئر بضاعة تلقى فيها الحيض والجيف وما ينجي الناس فقال النبي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء وفي رواية إلا ما غير لونه أو طعمه فهذا لفظ مستقل بنفسه مفهوم من ذاته نشأ بسبب لا يفتقر في بيانه إليه فهذا محمول على عمومه.

[1] – انظر الإتقان للسيوطي: (ص110) ، دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل: (ص110) ، مباحث في علوم القرآن للقطان (ص 12) بتصرف.

[2] – أحكام القرآن: (350/4).

- ومثال الثاني ما روى أن النبي سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذا فهذا الجواب لا يفهم المراد به من لفظه حتى يعرض على سببه ويناط به"[1].

ثانياً :بيان ألفاظ القاعدة:

قولهم (اللفظ): "لفظت الشيء من فمي ألفظه لفظا :رميته، وذلك الشيء لُفاظَةٌ ، ولَفَظْتُ بالكلام و تلفَّظْتُ به، أي تكَلَّمْتُ به ، واللفْظُ :واحدُ الألفاظ ، وهو في الأصل مصدرُ"[2].

قولهم (السبب): "هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه ، فيلزم من وجود السبب وجود المسبب ، ومن عدمه عدمه، فهو أمر ظاهر منضبط، لعله الشارع علامة على حكم شرعي" [3].

ثالثا: الأمثلة التطبيقية على القاعدة

1.قال ابن العربي رحمه الله في عموم لفظ قوله تعالى :﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ البقرة: ١١٤

فيمن نزلت؟ فيه أربعة أقوال:

- الأول: أنه بخت نصر[4].
- الثاني: أنهم مانعو بيت المقدس من النصارى اتخذوه كظامة.
- والثالث: أنه المسجد الحرام عام الحديبية.

---

[1] – المحصول في أصول الفقه، ابن العربي: (ص78-79).

[2] – تاج اللغة للجوهري: (1179/3).

[3] – علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: (117/1).

[4] – هو الملك البابلي. دخل دمشق ومضى منها إلى بيت المقدس فخرّبها وسبى أهلها وحملهم إلى بابل وقيل إنه آمن بعد ذلك.. قالوا: وملك بخت نصّر خمس وأربعون سنة، منها تسع عشرة سنة قبل خراب أورشلم- وهي بيت المقدس- وسباء بابل، وست وعشرون سنة بعد الخراب. قالوا: كان أمره بعد ما رفع عيسى بن مريم، وقيل: كان قبل عيسى بن مريم، وقيل: كان قبل الاسكندر والمسيح بأكثر من ثلاث مئة سنة. أُنظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر: (357/71).

- الرابع: أنه كل مسجد؛ وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع؛ فتخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة محال"[1].

2. قال الإمام ابن العربي رحمه الله في بيان الخطاب في قوله تعالى: "﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ البقرة: ١٩٠

قال جماعة: إن هذه الآية منسوخة بآية براءة، وهذا لا يصح؛ لأنه أمر هاهنا بقتال من قاتل، وكذلك أمر بذا بعده، فقال تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ التوبة: ٣٦،

بيد أن أشهب[2] روى عن مالك أن المراد هاهنا أهل المدينة، أمروا بقتال من قاتلهم.

وقال غيره: هو **خطاب للجميع**، وهو الأصح"[3].

3. قال الإمام ابن العربي رحمه الله في بيان نزول الآية وعمومها في قوله تعالى: " ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ النساء: ٥٨ أمر الله تعالى: بأدائها إلى أربابها، وكان سبب نزولها أمر السرايا؛ قاله علي ومكحول. وقيل: نزلت في عثمان بن أبي طلحة أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - منه المفتاح يوم الفتح ودخل الكعبة، فنزل عليه جبريل بهذه الآية، وخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يتلوها، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح، فكانت ولاية من الله تعالى بغير واسطة إلى يوم القيامة، وناهيك بهذا فخرا...لو فرضناها نزلت في سبب فهي عامة بقولها، شاملة بنظمها لكل أمانة؛ وهي أعداد كثيرة، ...ثم قال القاضي: هذه الآية في أداء الأمانة والحكم **عامة** في الولاية والخلق؛ لأن كل مسلم عالم، بل كل مسلم حاكم ووال."[4].

---

[1] - أحكام القرآن: (55/1).

[2] - هو الإمام، العلامة، مفتي مصر، أبو عمرو القيسي، العامري، المصري، الفقيه. يقال: اسمه مسكين، وأشهب: لقب له، مولده: سنة أربعين ومائة. سمع: مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، وبكر بن مضر، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعدة. حدث عنه: الحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إبراهيم بن المواز، وسحنون بن سعيد - فقيه المغرب - وعبد الملك بن حبيب - فقيه الأندلس - وهارون بن سعيد الأيلي، وآخرون. أُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (500/9-501).

[3] - أحكام القرآن: (1/ 144-146).

[4] - أحكام القرآن: (1/ 571-572).

4. قال الإمام ابن العربي رحمه الله في بيان نزول الآية وتناولها للجميع في قوله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ النساء: ٦٠، يروى[1] أنها نزلت في رجل من المنافقين نازع رجلا من اليهود، فقال اليهودي: بيني وبينك أبو القاسم، وقال المنافق: بيني وبينك الكاهن. وقيل: قال المنافق: بيني وبينك كعب بن الأشرف، يفر اليهودي ممن يقبل الرشوة ويريد المنافق من يقبلها. ويروى أن اليهودي قال له: بيني وبينك أبو القاسم. وقال المنافق: بيني وبينك الكاهن، حتى ترافعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فحكم لليهودي على المنافق، فقال المنافق: لا أرضى، بيني وبينك أبو بكر؛ فأتيا أبا بكر فحكم أبو بكر لليهودي. فقال المنافق: لا أرضى، بيني وبينك عمر. فأتيا عمر فأخبره اليهودي بما جرى؛ فقال: أمهلا حتى أدخل بيتي في حاجة، فدخل فأخرج سيفه ثم خرج، فقتل المنافق؛ فشكا أهله ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال عمر: **(يا رسول الله؛ إنه رد حكمك. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنت الفاروق)**[2]، وفي ذلك نزلت الآية كلها إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ النساء: ٦٥، ويروى في الصحيح [3] **أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة؛ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (اسق يا زبير، وأرسل الماء إلى جارك الأنصاري). فقال الأنصاري: آن كان ابن عمتك، فتلون وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال للزبير:(أمسك الماء حتى يبلغ الجدر، ثم أرسله).**

قال ابن الزبير عن أبيه: وأحسب أن الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ النساء: ٦٥، إلى آخره.

قال مالك: الطاغوت كل ما عبد من دون الله من صنم أو كاهن أو ساحر أو كيفما تصرف الشرك فيه. وقوله: ﴿ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ النساء: ٦٠: يعني المنافقين، أظهروا الإيمان. وبقوله: ﴿

---

[1] – أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، د ط، دار المعرفة –بيروت، د ت: (37/5). حيث صحح هذه الروايات.

[2] – أنظر الرواية بسندها في: جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري: (507/8).

[3] – صحيح مسلم، باب: وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم،د ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د ت: (1829/4).

﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ النساء: ٦٠: يعني اليهود؛ آمنوا بموسى، وذلك قوله: ﴿رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١﴾ النساء: ٦١، ويذهبون إلى الطاغوت.

اختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي ثم تتناول **بعمومها قصة الزبير، وهو الصحيح** "[1].

5. قال الإمام ابن العربي رحمه الله في بيان من يدخل في الآية :"﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ النساء: ٩٤، ...فإن هذا المقتول الذي نزلت فيه الآية لا يخلو أن يكون الذي قال: سلام عليكم، أو يكون الذي قال: لا إله إلا الله، أو يكون عامر بن الأضبط الذي قال علم إسلامه: فأما كونه عامر بن الأضبط فبعيد؛ لأن قصة عامر قد اختلفت اختلافا كثيرا لا نطول بذكره، تبين أن قتل محلم إنما كان لإحنة وحقد بعد العلم بحال، وكيفما تصور الأمر ففي واحدة من هذه نزلت، وغيرها يدخل فيها بمعناها"[2].

6. قال الإمام ابن العربي رحمه الله في سبب نزول الآية وعمومها في : "قوله تعالى:﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ١٣٥﴾ النساء: ١٣٥

في سبب نزولها روي : (**أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اختصم إليه رجلان: غني وفقير، فكان ضلعه مع الفقير، يرى أن الفقير لا يظلم الغني، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير**)[3]...القسط: العدل. بكسر القاف وإسكان العين، والقسط بفتحها: الجور ويقال: أقسط إذا عدل، وقسط إذا جار، ولعله مأخوذ من: قسط البعير قسطا إذا يبست يده، فلعل أقسط سلب قسط، فقد يأتي بناء أفعل للسلب. كقوله: أعجم الكتاب إذا سلب عجمته بالضبط. وقيل: نزلت في الشهادة بالحق، وهي عامة لكل أحد في كل شيء"[4].

7. يبين ابن العربي معنى الإحصار في الحج في قوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ البقرة: ١٩٦، أنه عام في كل إحصار وإن كانت نزلت على سبب فيقول: " وحقيقة المنع عندنا العجز الذي يتعذر معه

[1] – أحكام القرآن: (1/ 577-578).

[2] – أحكام القرآن: (1 / 607).

[3] – ضعفه الألباني. أنظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الألباني: (330/5).

[4] – أحكام القرآن: (1/ 635).

الفعل، وقد بيناه في كتب الأصول، والذي يصح أن الآية نزلت في الممنوع بعذر، وأن لفظها في كل ممنوع"[1].

8. قال ابن العربي عن الفدية مبينا تعميم حكمها بأقوى ألفاظ العموم"كل" بعد ذكر سبب النزول في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: ١٩٦

هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة ...-ثم قال-:**فكل** من كان مريضا واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وافتدى، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لكعب بن عجرة"[2].

– ومن الأمثلة السابقة نستخلص أن الإمام ابن العربي يقرر هذه القاعدة ويطبقها في أحكامه.

* * *

[1] – أحكام القرآن: (171/1).

[2] – أحكام القرآن: (177/1).

القاعدة العاشرة: التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره.

أولاً: صورة القاعدة:

قال الحربي وفقه الله :"إذا قامت الأدلة على وجود إضمار في آية ولم يظهر ذلك المضمر في آية أخرى، فأولى التقديرات بالصحة ما كان منها موافقا لغرض الآية المسوقة له، وأدلة الشرع العامة، ولم يكن مخالفا لها"[1].

ثانياً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة

1. قال الإمام ابن العربي رحمه الله في التقدير الأولى للمضمر في : " قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، قال علماؤنا: هذا القول من لطيف الفصاحة، لأن تقريره: فأفطر فعدة من أيام أخر، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ البقرة: ١٩٦، تقديره فحلق ففدية.

وقد عزي إلى قوم: إن سافر في رمضان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا ضعفاء الأعاجم؛ **فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي** " فأفطر " وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: الصوم في السفر قولا وفعلا. وقد بينا ذلك في شرح الصحيح[2] وغيره" [3] .

2. قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " ولقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢ أي عن الحيض، وإذا علمت هذا من قولهم، فالصحيح عندي أن كل فعل لا بد لكل متعلق من متعلقاته من بناء يختص به قصدا للتمييز بين المعاني بالألفاظ المختصة بها، وهي سبعة: الفاعل، والمفعول، والزمان، والمكان، وأحوال الفعل الثلاثة من ماض، ومستقبل، وحال، ويتداخلان، ثم يتفرع إلى عشرة وإلى أكثر منها بحسب تزايد المتعلقات.

وكل واحد من هذه الأبنية يتميز بخصصيته اللفظية عن غيره تميزه بمعناه، وقد يتميز ببنائه في حركاته وترداداته المتصلة وترداداته المنفصلة، كقولك: معه، وله، وبه، وغير ذلك.

---

[1] – مختصر قواعد الترجيح للحربي: (ص 174).

[2] – أنظر: القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي : (492/2).

[3] – أحكام القرآن: (1/ 112).

فإذا وضع العربي أحدهما موضع الآخر جاز، وهذا على جهة الاستعارة، وهذا بين للمنصف استقصيناه من كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين "؛ فإذا ثبت هذا وقلت معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢، زمان الحيض صح، ويكون حينئذ مجازا على تقدير محذوف دل عليه السبب الذي كان السؤال بسببه، تقديره: ويسألونك عن الوطء في زمان الحيض.

...وإن قلت معناه: ويسألونك عن الحيض، كان مجازا على تقدير محذوف واحد، تقديره: ويسألونك عن منع الحيض؛ وهذا كله متصور متقرر على رواية مجاهد وثابت بن الدحداحة، وحديث أنس متقدر عليها كلها تقديرا صحيحا؛ فيتبين عند التنزيل فلا يحتاج إلى بسطه بتطويل"[1].

3. قال ابن العربي في التقدير المناسب للاستثناء في :" قَالَ تَعَالَى:﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ النساء: ١٤٨.

واختصاره أن الآية لا بد فيها من حذف مقدر، تقديره في فاتحة الآية ليأتي الاستثناء مركبا على معنى مقدر خير من تقديره هذا الاستثناء فنقول: معنى الآية لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لأحد إلا من ظلم بضم الظاء. أو نقول مقدرا للقراءة الأخرى: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لأحد إلا من ظلم، فهذا خير لك من أن تقول تقديره: لكن من ظلم بضم الظاء فإنه كذا. أو من ظلم فإنه كذا، التقدير أبعد منه وأضعف، كما قدر العلماء المحققون في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١١﴾ النمل: ١٠ – ١١، قيل الاستثناء **تقديرا انتظم به الكلام واتسق به المعنى** ؛ قالوا: تقدير الآية إني لا يخاف لدي المرسلون، لكن يخاف الظالمون، إلا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء، فإني غفور رحيم"[2].

– ومن الأمثلة السابقة نستخلص أن الإمام ابن العربي يقرر هذه القاعدة ويطبقها.

* * *

[1] – أحكام القرآن لابن العربي: (222/1-223).

[2] – أحكام القرآن: (646/1).

القاعدة الحادية عشر: حذف المتعلق المعمول فيه يفيد تعميم المعنى المناسب له

أولاً: صورة القاعدة

يوضح الإمام المفسر عبد الرحمان السعدي رحمه الله هذه القاعدة فيقول:"وهذه قاعدة مفيدة جداً، متى اعتبرها الإنسان في الآيات القرآنية أكسبته فوائد جليلة ، وذلك أن الفعل وما هو في معناه متى قيد بشيء تقيد به، فإذا أطلقه الله تعالى، وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم، ويكون الحذف هنا أحسن وأفيد كثيراً من التصريح بالمتعلقات، وأجمع للمعاني النافعة.

ولذلك أمثلة كثيرة جداً :منها :أنه قال في عدة آيات ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ الأنعام: ١٥١ ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ الأنعام: ١٥٢ ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ الأنعام: ١٥٣

فيدل ذلك على أن المراد :لعلكم تعقلون عن الله كل ما أرشدكم إليه وكل ما علمكموه، وكل ما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة، ولعلكم تذكرون، فلا تنسون ولا تغفلون، فتكونون دائماً متيقظين مُرْهفي الحواس تحسون كل ما تمرون به من سنن الله وآياته، فتذكرون جميع مصالحكم الدينية والدنيوية، ولعلكم تتقون جميع ما يجب اتقاؤه من الغفلة والجهل والتقليد، وكل ما يحاول عدوكم أن يوقعكم فيه من جميع الذنوب والمعاصي، ويدخل في ذلك ما كان سياق الكلام فيه وهو فرد من أفراد هذا المعنى العام"[1].

ثانياً: بيان ألفاظ القاعدة

قولهم (المعمول): "هو ما يتغيَّرُ آخرُهُ برفعٍ، أو نصبٍ، أو جزمٍ، أو خفضٍ بتأثير العامل فيه ؛ والمعمولاتُ هي الأسماءُ ، والفعلُ المضارعُ ؛ والمعمولُ على ضربين : معمولٍ بالأصالة، ومعمول بالتَّبعية ؛ فالمعمولُ بالأصالة : هو ما يُؤثرُ فيه العاملُ مباشرةً... والمعمولُ بالتبعية : هو ما يُؤثرُ فيه العاملُ بواسطة متبوعه" [2].

[1] – القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الرحمان السعدي، ط 1، مكتبة الرشد الرياض، 1420-1999م:(ص43).

[2] – جامع الدروس العربية، مصطفى الغلاييني، ط 28، المكتبة العصرية –بيروت، 1414هـ-1993م: (275/3).

ثالثاً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة

1. الإمام ابن العربي: "المسألة الخامسة:

قوله تعالى: " لعلكم تتقون ": فيه ثلاثة أقوال:

- الأول: لعلكم تتقون ما حرم عليكم فعله.
- الثاني: لعلكم تضعفون فتتقون؛ فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي.
- الثالث: لعلكم تتقون ما فعل من كان قبلكم، روي أن النصارى بدلته إلى الزمان المعتدل، وزادت فيه كفارة عشرة أيام.

وكلها صحيحة، ومرادة بالآية، إلا أن الأول حقيقة، والثاني مجاز حسن، والأول والثاني معصية، والثالث كفر"[1].

2. قال ابن العربي: " قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ آل عمران: ٩٦

في بركته:

- قيل: ثواب الأعمال.
- وقيل: ثواب القاصد إليه.
- وقيل: أمن الوحش فيه. وقيل: عزوف النفس عن الدنيا عند رؤيته.
- والصحيح أنه مبارك من كل وجه من وجوه الدنيا والآخرة، وذلك بجميعه موجود فيه"[2].

3. قال الإمام ابن العربي رحمه الله بعد ما ذكر أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ البقرة: ٣

" إذا تأمل اللبيب المنصف هذه التوجيهات تحقق أن الصحيح المراد بقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴿٣﴾ ﴾ البقرة: ٣: كل غيب أخبر به الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه كائن،

[1] – أحكام القرآن: (1/ 108).

[2] – أحكام القرآن: (371/1).

وقوله: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ۝٣﴾ البقرة: ٣: عام في كل صلاة فرضا كانت أو نفلا.

وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ البقرة: ٣: عام في كل نفقة، وليس في قوة هذا الكلام القضاء بفرضية ذلك كله، وإنما علمنا الفرضية في الإيمان والصلاة والنفقة من دليل آخر، وهذا القول بمطلقه يقتضي مدح ذلك كله خاصة كيفما كانت صفته"[1]

4. قال ابن العربي موضحا معنى الفسوق وجامعاً بين أقوال المفسرين فيه:" قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ البقرة: ١٩٧، فيه أقوال كثيرة؛ أمهاتها ثلاث:

- الأول: جميع المعاصي .
- الثاني: أنه قتل الصيد.
- الثالث: أنه الذبح لغير الله تعالى؛ لأن الحج لا يخلو عن ذبح، وكان أهل الجاهلية يذبحونه لغير الله فسقا، فشرعه الله تعالى لوجهه نسكا. والصحيح أن المراد بالآية جميعها"[2].

5. قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ البقرة: ٢٢٢ فيه أربعة أقوال:

- الأول: قذر؛ قاله قتادة، والسدي.
- الثاني: دم؛ قاله مجاهد.
- الثالث: نجس.
- الرابع: مكروه يتأذى بريحه وضرره أو نجاسته.

والصحيح هذا الرابع، بدليلين: أحدهما: أنه يعمها"[3].

- ومن الأمثلة السابقة نستخلص أن الإمام ابن العربي يقرر هذه قاعدة حذف المتعلق النسبي ويطبقها.

* * *

[1] - أحكام القرآن: (15/1).

[2] - أحكام القرآن: (189-190).

[3] - أحكام القرآن: (223/1-224).

القاعدة الثانية عشر: يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص.

أولاً: صورة القاعدة:

"مما لا شك فيه أن علم التفسير يستفيد من علوم شتى يعتمدها ويستند إليها، وعلى رأسها علم اللغة العربية الذي يرتبط به علم أصول التفسير وقواعده ارتباطا وثيقا؛ ذلك أن الأسلوب القرآني فيه العموم والخصوص، والإجمال والتبيين، والإطلاق والتقييد، ودلالة النص وإشارته، ودلالة الأمر والنهي، وهي كلها مباحث وموضوعات لغوية قبل أن تكون مباحث أصولية" [1].

وفي هذا يقول ابن العربي:" بناء على أصل من أصول الفقه؛ وهو أن كلام الله تعالى إذا ورد، هل يحمل على العموم المطلق أو الغالب من المتناول فيه؟ والصحيح حمله: على العموم المطلق حسبما بيناه في موضعه. والله أعلم"[2].

ثانياً: بيان ألفاظ القاعدة

وإن من قواعد التفسير المستمدة من قواعد اللغة العربية: قواعد العام والخاص.

عرف العلماء العام بأنه: "عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا"[3]، وبعبارة أخرى هو: "اللفظ الدال على كثيرين المستغرق في دلالته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[4] .

أما الخاص فهو: "اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد"[5].

وكثيرا ما ترد ألفاظ القرآن عامة تفيد الشمول والاستغراق، فتبقى هذه الألفاظ على هذا الأصل وتحمل عليه، حتى يدل دليل على تخصيصها، هو الصواب .

---

[1] – تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، عبد الفتاح الخالدي، ط 3، دار القلم-دمشق، 1429هـ-2005م: (ص 58).

[2] – أحكام القرآن: (287/2).

[3] – المستصفى للغزالي، ط 1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م: (ص224).

[4] – أصول الفقه لأبي زهرة، : (ص156).

[5] – أصول الفقه لأبي زهرة: (ص158).

ثالثاً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

1. قال الإمام ابن العربي في عموم قوله تعالى:" ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ البقرة: ٢٢٦

فيما يقع عليه الإيلاء وذلك هو ترك الوطء، سواء كان في حال الرضا أو الغضب عند الجمهور.

وقال الليث والشعبي: لا يكون إلا عند الغضب؛ **والقرآن عام في كل حال، فتخصيصه دون دليل لا يجوز**"[1].

2. نقل ابن العربي رحمه الله قول الأئمة في الآية ثم رجح العموم :"قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ البقرة: ١٧٧: هم عبيد يعتقون قربة قاله مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: والقول الآخر للشافعي: أنهم المكاتبون يعانون في فك رقابهم، **وذلك محتمل، والصحيح عندي أنه عام**"[2].

3. قال الإمام ابن العربي رحمه الله في أن اللفظ عام بقوله :"﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧: مذهب مالك الصريح الذي لا مذهب له سواه جواز الاعتكاف في كل مسجد؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧ **فعم المساجد كلها**" [3].

4. قال ابن العربي يرحمه الله: المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ آل عمران: ٩٧ **عام في جميعهم**، مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية، وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات، بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم، خلا الصغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، فلا يقال فيه: إن الآية مخصوصة فيه، وكذا العبد لم يدخل فيها؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم الأول قوله سبحانه في تمام الآية: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧ والعبد غير مستطيع؛ لأن السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة؛

---

[1] - أحكام القرآن: (1/ 244).

[2] - أحكام القرآن: (1/ 88).

[3] - أحكام القرآن: (1/ 135-136).

وقد قدم الله سبحانه حق السيد على حقه رفقا بالعباد ومصلحة لهم. ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، ولا نهرف بما لا نعرف، ولا دليل عليه إلا الإجماع"[1].

5. قال الإمام ابن العربي عليه رحمة الله:[الآية الثامنة عشرة قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ آل عمران: ١٠٦ أورد العلماء فيه خمسة أقوال:

- الأول: أنهم المنافقون؛ قاله الحسن.
- الثاني: أنهم المرتدون؛ قاله مجاهد.
- الثالث: أهل الكتاب؛ قاله الزجاج.
- الرابع: أنهم جميع الكفار؛ أقروا بالتوحيد في صلب آدم ثم كفروا بعد ذلك؛ قاله أبي بن كعب.
- الخامس: رواه ابن القاسم عن مالك أنهم أهل الأهواء.

قال مالك: وأي كلام أبين من هذا؟ وهذا الذي قاله ممكن في معنى الآية، **لكن لا يتعين واحد منها إلا بدليل. والصحيح أنه عام في الجميع**"[2].

6. قال الإمام ابن العربي رحمه الله: "المراد بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩ **جميع أصحابه**؛ ورأيت بعضهم قال: المراد به أبو بكر وعمر. ولعمر الله إنهم أهل لذلك وأحق به، ولكن **لا يقصر ذلك عليهم، فقصره عليهم دعوى**"[3].

7. قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " **قَالَ تَعَالَى**:﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ آل عمران: ١٩١، فيها أربعة أقوال:

-الأول: الذين يذكرون الله في الصلاة المشتملة على قيام وقعود ومضطجعين على جنوبهم.

- الثاني: أنها في المريض الذي تختلف أحواله بحسب استطاعته؛ قاله ابن مسعود.
- الثالث: أنه الذكر المطلق.

[1] - أحكام القرآن: (1/ 376).

[2] - أحكام القرآن: (1/ 384-385).

[3] - أحكام القرآن: (1/ 391).

- الرابع: قاله ابن فورك: المعنى قياما بحق الذكر وقعودا عن الدعوى فيه... **الصحيح أن الآية عامة في كل ذكر**"[1].

8. قال الإمام ابن العربي رحمه الله:"﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النساء: ١٠١، اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة المذكورة هاهنا على ستة أقوال:

- الأول: أنها لا تقصر إلا في سفر واجب؛ لأن الصلاة فرض، ولا يسقط الفرض إلا فرض.

- الثاني: أنها لا تقصر إلا في سفر قربة، وبه قال جماعة، منهم ابن حنبل. وتعلقوا بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وبحديث عمران بن حصين قال: **(إن النبي – صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد)**[2].

الثالث: أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، كما قد بينا أنواعه، لعموم قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النساء: ١٠١ ولم يفرق بين سفر وسفر.

- الخامس: أنه يقصر في كل سفر، حتى في سفر المعصية، وهو قول أبي حنيفة وجماعة، بنوه على أن القصر فرض الصلاة في السفر بعينه. وتعلقوا بحديث عائشة: **(فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على أصلها)**[3].

- السادس: أن القصر لا يجوز إلا مع الخوف قال به جماعة منهم عائشة قالت: **(أتموا، فقالوا لها: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقصر. قالت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان في حرب، وكان يخاف؛ فهل تخافون أنتم؟)**[4]

---

[1] – أحكام القرآن: (1/ 398-399).

[2] – أُنظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)1412هـ-1991م: (250/4).

[3] – صحيح البخاري، باب: التاريخ من أين أرخوا التاريخ، تحقيق: محمد زهير ناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ:(68/5).

[4] – قال الألباني: باطل. أُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، ط 1، دار المعارف- الرياض، 1412هـ -1992م: (156/9).

أما القول الأول ففاسد؛ لأن عموم القرآن لم يخص منها واجبا من ندب، وقد قصر النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير الواجب، كالعمرة في الحديبية وغيرها ،وأما من قال: لا تقصر إلا في سفر قربة **فعموم القرآن أيضا يقضي عليه؛ لأنه عم ولم يخص قربة من مباح، وهو القول الثالث: الصحيح** "[1].– ومن الأمثلة السابقة نستخلص أن الإمام ابن العربي يقرر هذه القاعدة ويطبقها.

* * *

[1] – أحكام القرآن: (1/ 614).

القاعدة الثالثة عشر: القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية.

أولاً: صورة القاعدة

قال الحربي وفقه الله "إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله، وأيد تصريف الكلمة، أو أصل اشتقاقها أحد الأقوال، فهذا القول هو أولى الأقوال بتفسير الآية؛ لأن التصريف والاشتقاق يعيدان الألفاظ إلى أصولها فتتضح الألفاظ والمعاني المتفرعة عنها.

وقد يدل تصريف الكلمة واشتقاقها على ضعف أحد الأقوال في تفسير الآية؛ لأجل مخالفته لهما وبالتالي ينحصر الصواب فيما عداه من الأقوال"[1].

ثانياً: بيان ألفاظ القاعدة

التصريف:

هو لغة: "ردّ الشيء من حالة إلى حالة، ومنه صريف الرياح: صرفها من جهة إلى جهة"[2].

وقال فخر الدين الرازي:" اعلم أن التصريف في اللغة عبارة عن صرف الشيء من جهة إلى جهة، نحو تصريف الرياح وتصريف الأمور هذا هو الأصل في اللغة، ثم جعل لفظ التصريف كناية عن التبيين، لأن من حاول بيان شيء فإنه يصرف كلامه من نوع إلى نوع آخر ومن مثال إلى مثال آخر ليكمل الإيضاح ويقوي البيان"[3].

الاشتقاق:

اشتقاق الشيء: "بُنْيانُه من المرتَجَل. واشتقاق الكلام: الأخذُ فيه يميناً وشمالاً. واشتقاق الحرف من الحرف: أخذه منه"[4].

---

[1] – مختصر قواعد الترجيح للحربي: (ص 196-197).

[2] – انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني: مادة (صرف): (ص482)، وتهذيب اللغة الأزهري (161/12).

[3] – مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ط3، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420 هـ:(345/20).

[4] – من ذخائر ابن مالك في اللغة، محمد بن مالك، تحقيق: محمد المهدي عبد الحي عمار، د ط، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (1418 - 1419هـ) / (1998 - 1999م): (314/1)، لسان العرب ، ابن منظور، مادة (شقق) (184/10)، وتهذيب اللغة، الأزهري (248/8).

اصطلاحا هو:" الاشتقاق فرع من أصل يدور في تصاريفه على الأصل"[1] .

ثالثاً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة

1 - قال الإمام ابن العربي رحمه الله مرجحا معنى المقام :" **قَالَ تَعَالَى**:﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ البقرة: ١٢٥،

في تحقيق المقام: هو مفعل بفتح العين، من قام، كمضرب بفتح العين أيضا، من ضرب؛ فمن الناس من حمله على عمومه في مناسك الحج؛ والتقدير: " واتخذوا من مناسك إبراهيم في الحج عبادة وقدوة ".

...وقال آخرون: هو الموضع الذي دعا إبراهيم – عليه السلام – فيه ربه تعالى حين استودع ذريته، فمن حمله على العموم قال: معناه كما قدمنا مصلى: مدعى أي موضعا للدعاء ، ومن خصصه قال: معناه موضعا للصلاة المعهودة؛ وهو الصحيح"[2].

2 - قال الإمام ابن العربي رحمه الله:"المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ النساء: ٤٣.، سمعت الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي [3]وهو ينتصر لمذهب أبي حنيفة ومالك في مجلس النظر؛ قال: يقال في اللغة العربية: لا تقرب كذا بفتح الراء أي لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن من الموضع، وهذا الذي قاله صحيح مسموع"[4].

---

[1] – رسالة الحدود، الرماني، تحقيق: إبراهيم السامرائي، د ط، دار الفكر – عمان، د ت: (69/1).

[2] – أحكام القرآن: (1/ 60).

[3] – تقدمت ترجمته.

[4] – أحكام القرآن: (1/ 552).

ثم بنى على هذا الاشتقاق فقال: " فإنه تعالى قال: لا تقربوها بفتح الراء، وذلك يكون في الفعل لا في المكان، فكيف يضمر المكان ويوصل بغير فعله؟ هذا محال. وتقدير الآية أنه قال سبحانه: لا تصلوا سكارى ولا جنبا إلا عابري سبيل"[1]

3 - وقد أشار إلى مثل هذا البناء في سورة البقرة فقال: " المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ البقرة: ٢٢٢: سمعت فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه"[2].

4 - قال الإمام ابن العربي يرحمه الله:" قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾ آل عمران: ٣٩.

اختلف العلماء في ذلك على قولين: أحدهما: أن الحصور هو العنين وهم الأكثر، ومنهم ابن عباس.

ومنهم من قال: هو الذي يكف عن النساء ولا يأتيهن مع القدرة، منهم سعيد بن المسيب؛ وهو الأصح لوجهين:

- أحدهما: أنه مدح وثناء عليه، والمدح والثناء إنما يكون على الفضل المكتسب دون الجبلة في الغالب.

- الثاني: أن حصورا فعولا؛ وبناء فعول في اللغة من صيغ الفاعلين. قال علماؤنا: الحصور: البخيل، والهيوب الذي يحجم عن الشيء؛ والكاتم السر؛ وهذا بناء فاعل. والحصور عندهم: الناقة التي لا يخرج لبنها من ضيق إحليلها. وهذا فيه نظر.

وقد جاء فعول بمعنى مفعل، تقول: رسول بمعنى مرسل، ولكن الغالب ما تقدم وإذا ثبت هذا فيحيى كان كافا عن النساء عن قدرة في شرعه، فأما شرعنا فالنكاح"[3].

5 - قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله: " ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء: ١٧٦،في لغتها: اختلف أهل اللغة وغيرهم في ذلك على ستة أقوال:

---

[1] - أحكام القرآن: (1/ 556).

[2] - أحكام القرآن: (1/ 227).

[3] - أحكام القرآن: (1/ 356-357).

- قال صاحب العين:"الكلالة: الذي لا ولد له ولا والد"[1].
- الثاني: قال أبو عمرو[2]: ما لم يكن لحا من القرابة فهو كلالة، يقال: هو ابن عمي لحا، وهو ابن عمي كلالة.
- الثالث: وهو في معنى الثاني: أن الكلالة من بعد، يقال: كلت الرحم إذا بعد من خرج منها.
- الرابع: أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ولا أخ.
- الخامس: أن الكلالة هو الميت بعينه، كما يقال رجل عقيم ورجل أمي.
- السادس: أن الكلالة هم الورثة، والوراث الذين يحيطون بالميراث.

في التوجيه: أما القول الأول والثاني والثالث فيعضده الاشتقاق الذي بيناه في القول الثالث، ويقرب منه توجيه الرابع...ثم قال... فدل على أن الاشتقاق يقتضي ذلك كله؛ ومطلق اللغة يقتضيه؛ لأن القرآن جاء بها فاستعمله الشرع في كل موضع قصدا لبيان الأحكام بحسب الأدلة والمصالح، فهذا جريان الأمر على الاشتقاق وتصريف اللغة... فإن قيل: فلم أخرجتم الجد عنها؟ قلنا: لأن الاشتقاق يقتضي خروجه عنها؛ إذ حقيقة الكلالة ذهاب الطرفين، وعليه مبنى اللغة"[3] .

6 - قال الإمام ابن العربي رحمه الله: "المسألة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾ المائدة: ٦: فيه أربعة أقوال:

- الأول: وجه الأرض؛ قاله مالك.
- الثاني: الأرض المستوية؛ قاله ابن زيد.
- الثالث: الأرض الملساء.
- الرابع: التراب؛ قاله ابن عباس.

---

[1] - الصحيح قوله: " من غير ولد ولا والد" أُنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، باب العين والصاد والباء: (309/1).

[2] - يقصد به أبو عمرو بن العلا البصري لأنه هو الوحيد الذي كنيته " أبو عمرو" نقل عنه في كثير من المواضع في أحكام القرآن ومنها قوله: " وقال أبو عمرو بن العلاء: إن القتلى كانوا سبعين والأسرى كذلك" أُنظر: (234/2). ومنها: " بأيديهم في تركهم لها، وبأيدي المؤمنين في إجلائهم عنها؛ قاله أبو عمرو بن العلاء" أُنظر: (207/4).

[3] - أحكام القرآن: (1/ 448-449).

واختاره الشافعي. والذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب"[1].

7 - قال الإمام ابن العربي رحمه الله:" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ٥٨﴾ النساء: ٥٨ **اختلف الناس في الأمانات**؛ فقال قوم: هي كل ما أخذته بإذن صاحبه. وقال آخرون: هي ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته. الصحيح أن كليهما أمانة؛ ومعنى الأمانة في **الاشتقاق** أنها أمنت من الإفساد" [2] .

8 - قال الإمام ابن العربي رحمه الله مبينا معنى تعولوا باستعمال الاشتقاق وتصريف الفعل:" قوله تعالى: ﴿تَعُولُواْ ٣﴾ النساء: ٣، فعل ثلاثي يستعمل في الميل الذي ترجع إليه معاني " عول " كلها، والفعل في كثرة العيال رباعي لا مدخل له في الآية، فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص"[3].

ومن الأمثلة السابقة نستخلص أن الإمام ابن العربي يقرر هذه القاعدة ويطبقها.

* * *

[1] - أحكام القرآن: (1/ 568-569).

[2] - أحكام القرآن : (1/ 570).

[3] - أحكام القرآن: (412/1).

القاعدة الرابعة عشر: إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدة ، حُمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق والأدلة.

أولاً: توضيح القاعدة

يقول الإمام السيوطي:"فالوجوه:الفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معاني كلفظ الأمة...والنظائر كالألفاظ المتواطئة"[1].

فمعنى كلمة الوجوه : هي" الألفاظ المتحدة الدالة بالوضع المتساو على مسميات مختلفة بالحقيقة، كلفظ" الأمة"

فالوجوه إذن هي اللفظ المشترك[2] باعتبار أن اللفظ الواحد تتعدد استعمالاته في القرآن دون أن تكون هنالك علاقة واضحة في الظاهر بين المعاني المختلفة التي استعمل فيها" [3] .

والنظائر :كالألفاظ المتواطئة[4] ؛ وتدل هذه العبارة على" الألفاظ المتحدة الدالة على مسميات مختلفة الحقيقة باعتبار معنى مشترك بينها ، يعني ذلك أن اللفظ الواحد، إن تكرر وروده في مواضع متعددة من القرآن على معنى واحد، هو القدر المشترك بينهيا، تحصلنا على نظائر"[5].

وقيل :النظائر في اللفظ والوجوه في المعاني، ويبين هذا قول ابن الجوزي التالي:" وأعلم أن معنى الوجوه والنظائر أن تكون الكلمة واحدة، ذكرت في مواضع من القرآن على لفظ واحد، وحركة واحدة، وأريد بكل مكان معنى غير الآخر، فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع نظير للفظ الكلمة

---

[1] – الإتقان في علوم القرآن، السيوطي:(81/2).

[2] – المشترك هو :"الألفاظ المتحدة الدالة بالوضع المتساوي على مسميات مختلفة بالحقيقة، كلفظ العين الدال على عين الماء، والذهب والعضو الباصر". أُنظر: التصاريف لتفسير القرآن مما تشابهت أسمائه، يحي بن سلام:(ص18).

[3] – تطبيقات قواعد التفسير عند الإمام شهاب الدين الألوسي من خلال تفسيره، يوسف بن حامد الورتي رسالة دكتوراه، إشراف: محمد عبد السلام أبوخزيم،، جامعة أم القرى، 1435هـ-1436هـ: (ص94).

[4] – تقدم شرح وتعريف المتواطئ. سابقا.

[5] – البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (102/1).

المذكورة في الموضع الآخر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الآخرى هو الوجوه ، فإذن النظائر: اسم للألفاظ، والوجوه: اسم للمعاني"[1].

ثانياً: بيان ألفاظ القاعدة

قولهم (الاسم) :"كل كلمة تدل على معنى في نفسه ا ولَا تتعرض لزمان فَهِي الاسْم، ولَو تعرضت لَهُ فَهِي الْفعْل، والاسْم أَصله سمو كعلم ومصدره السمو وهُو الْعُلُو"[2].

قولهم (السياق) في اللغة: "(أساقه) ساقه وفلانا ماشية جعلها يسوقها وملكه إياها...(انساق) مطاوع ساقه وتبع غيره وانقاد والجبل ونحوه انقاد طولا ، (تساوقت) الماشية ونحوها تتابعت وتزاحمت في السير والشيئان تسايرا أو تقارنا"[3].

تعددت تعريفات السياق عند أهل الاصطلاح، فمن تلك التعريفات:

التعريف الأول: السياق : "هو ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"[4] .

التعريف الثاني: "انتظام القرائن الدالة على المقصود من الخطاب ، سواء كانت القرائن مقالية أو حالية"[5].

التعريف الثالث : "هو العبارات المكونة والسابقة واللاحقة والغرض الذي من الكلام"[6] .

ثالثاً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة.

1. قال الإمام ابن العربي في تفسير لفظ العفو في : " قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ البقرة: ١٧٨ إلى آخرها:

---

[1] – نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م: (ص83).

[2] – الكليات لأبي البقاء الكفوي: (ص 83).

[3] – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: (464/1).

[4] – حاشية البناني على جمع الجوامع: (20/1).

[5] – نظرية السياق، نجم الدين كريم زنكي: (ص 25).

[6] – نفس المصدر: (ص 25).

هذا قول مشكل تبلدت فيه ألباب العلماء، واختلفوا في مقتضاه. فقال مالك في رواية ابن القاسم: موجب العمد القود خاصة، ولا سبيل إلى الدية إلا برضا من القاتل، وبه قال أبو حنيفة

وروى أشهب عنه أن الولي مخير بين أحد أمرين إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وبه قال الشافعي...وهذا يدور على حرف، وهو معرفة تفسير العفو، وله في اللغة خمسة موارد:

الأول: العطاء، يقال: جاد بالمال عفوا صفوا، أي مبذولا من غير عوض.

- الثاني: الإسقاط، ونحوه: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾ البقرة: ٢٨٦ و(**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**)[1].

الثالث: الكثرة، ومنه قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ الأعراف: ٩٥ أي كثروا، ويقال: عفا الزرع، أي طال.

الرابع: الذهاب، ومنه قوله: عفت الديار.

الخامس: الطلب، يقال: عفيته وأعفيته، ومنه قوله: ما أكلت العافية فهو صدقة، ومنه قول الشاعر:

تطوف العفاة بأبوابه ... كطوف النصارى ببيت الوثن[2].

وإذا كان مشتركا بين هذه المعاني المتعددة وجب عرضها على مساق الآية، ومقتضى الأدلة؛ فالذي يليق بذلك منها العطاء أو الإسقاط؛ فرجح الشافعي الإسقاط؛ لأنه ذكر قبله القصاص، وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر.

ورجح مالك وأصحابه العطاء؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصل بكلمة " عن " كقوله تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾ البقرة: ٢٨٦ وكقوله – صلى الله عليه وسلم –: (**عفوت لكم عن صدقة الخيل**)[3]، وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له؛ فترجح ذلك بهذا"[4]

---

[1] – سنن ابن ماجه، باب: زكاة الورق والذهب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009: (10/3).وقال الأرنؤوط: حديث حسن لغيره.

[2] – لسان العرب، ابن منظور: (74/15).

[3] – سبق تخريجه.

[4] – أحكام القرآن: (1: 97).

2. قال ابن العربي رحمه الله في بيان معاني العفو في :"قوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ البقرة: ٢١٩ اختلف العلماء فيها على ستة أقوال:

الأول: أنه ما فضل عن الأهل؛ قاله ابن عباس.

الثاني: الوسط من غير تبذير ولا إسراف؛ قاله الحسن.

الثالث: ما سمحت به النفس؛ قاله ابن عباس أيضا.

الرابع: الصدقة عن ظهر غنى؛ قاله مجاهد.

الخامس: صدقة الفرض؛ قاله مجاهد أيضا.

السادس: أنها منسوخة بآية الزكاة؛ قاله ابن عباس أيضا.

التنقيح: قد بينا أقسام العفو في مورد اللغة عندما فسرنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ البقرة: ١٧٨ فلينظر هنالك.

وأسعد هذه الأقوال [بالتحقيق] وبالصحة ما عضدته اللغة، وأقواها عندي الفضل، للأثر المتقدم، وللنظر"[1]. وإلى هذه القاعدة أشار الإمام ابن العربي يرحمه الله في كتابه قانون التأويل بقوله : "ألا ترى إلى قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ١٧٨ فقد اختلف العلماء في المقتول عمداً، هل يكون لوليه القتل خاصة؟ أم هو مخير بين القتل والدية؟ ومبنى هذا الاختلاف على معرفة معنى العفو، فإنه في اللغة على سبعة معاني، منها البدل، ومنها الإسقاط، فلا بدّ من تركيب الآية على جميع معاني العفو حتى يبقى معنى البدل والإسقاط تحت النظر والترجيح، فتقابله بمعنى "بدل" وتقابله بمعنى "إسقاط"، فأيهما كان به ألوط ولمعانيه أضبط فقل به، وأسقط الآخر، وبيانه في كتاب "أحكام القرآن" "[2].

3. قال ابن العربي رحمه الله في بيان لفظ المتطهرين :" المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢ : وفيها ثلاثة أقوال:

الأول: المتطهرين بالماء للصلاة.

الثاني: الذين لا يأتون النساء في أدبارهن؛ قاله مجاهد.

[1] – أحكام القرآن: (1: 214).

[2] – قانون التأويل، ابن العربي: (1: 516).

الثالث: الذين لا ينقضون التوبة، طهروا أنفسهم عن العود إلى ما رجعوا عنه من الباطل الذي كانوا فيه؛ قاله مجاهد.

واللفظ وإن كان يحتمل جميع ما ذكر فالأول به أخص، وهو فيه أظهر، وعليه حمله أهل التأويل، وهو المنعطف على سابق الآية المنتظم معها، والله أعلم" [1].

- ومن الأمثلة السابقة نستخلص أن الإمام ابن العربي يقرر هذه القاعدة النفيسة ويطبقها في تفسيره.

* * *

[1] - أحكام القرآن: (1: 237).

المبحث الثاني:

قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير والإعراب.

سنذكر في هذا المبحث قواعد الترجيح اللغوية الخاصة بمرجع الضمائر والإعراب، وفيه أربع قواعد.

القاعدة الأولى: الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه.

أولاً: صورة القاعدة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"إذا تقدم المعطوف اسماً كان عطفه على القريب أولى، كما أن عود الضمير إلى الأقرب أولى، إلا إذا كان هناك دليل يقتضي العطف على البعيد"[1].

وقال أيضا:"الضمير يجب عوده إلى جميع ما تقدم ذكره، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين، أو إلى ما يدل على تعيينه"[2].

ثانياً: بيان ألفاظ القاعدة:

"قولهم:"**ما لم يرد دليل على خلافه** "، أي على خلاف هذا الأصل من إعادة الضمير إلى أقرب مذكور.

وقد ذكر هذا الشرط في إعادة الضمير إلى أقرب مذكور كل من قرر هذه القاعدة، مما يدل على إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ليس على إطلاقه"[3]. و"من هذه الأدلة:

1 - القرينة في السياق: "فإذا دلت القرينة على تعيين مفسر الضمير صِيّر إليها، ووجب النزول على ما تقتضيه، إذ عليها وحدها المعول، وهي القول الفصل في الإيضاح هنا"[4].

2 - ومن هذه الأدلة، "سياق الجمل المذكورة قبل الضمير المختلف فيه وبعده، فهي تدل على تعيين أو ترجيح مرجع الضمير، فإذا كان سياق الجمل قبل وبعد الضمير عن شيء واحد، واحتمل الضمير رجوعه إليه - وكان بعيداً — ورجوعه إلى القريب،

---

[1] - إمتاع ذوي العرفان بما اشتملت عليه كتب شيخ الإسلام ابن تيمية من علوم القرآن، عبيد الجابري ومحمد طاهري:(ص304)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية:(512/17).

[2] - إمتاع ذوي العرفان بما اشتملت عليه كتب شيخ الإسلام ابن تيمية من علوم القرآن، عبيد الجابري ومحمد طاهري:(ص305)، الاستقامة، ابن تيمية:(18/1).

[3] - روح المعاني، شهاب الدين الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ: (445/15)

[4] - النحو الوافي، عباس حسن، ط 5، دار المعارف، دت: (256/1-262)

فرجوعه إلى البعيد في هده الحالة أرجح "[1]. وهذا الدليل هو مضمون قاعدة:"إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى" وقاعدة:"توحيد مرجع الضمائر في سياق الواحد أولى"[2]

ثالثاً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة

1. قال الإمام ابن العربي عليه رحمة الله عليه في بيان مرجع الضمير : " واختلف النحاة في الوصف في قوله: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣، فقيل: يرجع إلى الربائب والأمهات، وهو اختيار أهل الكوفة. وقيل يرجع إلى الربائب خاصة، وهو اختيار أهل البصرة، وجعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعا كالعطف على عاملين. وجوز ذلك كله أهل الكوفة، ورأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر ...والمأخذ فيه يرجع إلى خمسة أوجه: الأول: أن يقال: إنه يحتمل أن يرجع الوصف إلى الربائب خاصة.

ويحتمل أن يرجع إليها جميعا؛ **فيرد إلى أقرب مذكور** تغليبا للتحريم على التحليل في الفروج، وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارض الأدلة بالتحريم والتحليل عليها... وأن كل واحد من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه، وخرج منه بوصفه؛ فإنه قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ النساء: ٢٣ ، ثم قال بعده: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ النساء: ٢٣، فوصف وكرر، وذلك الوصف لا يصح أن يرجع إلى الأمهات، وهو قوله: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ النساء: ٢٣ ، **فالوصف الذي يتلوه يتبعه، ولا يرجع إلى الأول لبعده منه وانقطاعه عنه**"[3].

* * *

[1] – أضواء البيان: (5/750-751)

[2] – مختصر قواعد الترجيح: (ص232-233).

[3] – أحكام القرآن: (1/ 485-486).

القاعدة الثانية: إعادة اسم الإشارة الموضوع للقريب إلى المذكور القريب أولى من إعادته إلى البعيد.

أولاً: صورة القاعدة

"إذا تنازع المفسرون في المشار إليه باسم الإشارة الموضوع للقريب فمنهم من يحمله على البعيد ومنهم من يحمله على القريب، فحمله على القريب أولى وأحسن، وذلك لموافقته أصل الاستعمال، ومحافظته على نظم الآية الكريمة، وكذلك حمل اسم الإشارة الموضوع للبعيد على المذكور البعيد أولى لموافقته أصل الاستعمال العربي"[1].

ثانياً:بيان ألفاظ القاعدة

قال الأنباري رحمه الله:"اسم الإشارة:...نحو: "هذا، وهذان، وهذه، وهاتان، وتيك، وتلك، وتانك، وتينك، وهؤلاء" وما أشبه ذلك"[2].

قال ابن حزم: "والإشارة بخلاف الضمير وهي عائدة إلى أبعد مذكور وهذا حكمها في اللغة إذا كانت الإشارة بذلك أو تلك أو هو أو أولئك أو هم أو هي أو هما فإن كانت بهذا أو هذه فهي راجعة إلى حاضر قريب ضرورة وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة ولا يعرف نحوي أصلا غير ما ذكرنا"[3].

ثالثاً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة

1. قال الإمام ابن العربي عليه رحمة الله في مرجع اسم الإشارة ذلك : "وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ البقرة: ٢٣٣ إشارة إلى ما تقدم؛ فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن، ويسند إلى عمر – رضي الله عنه – فأوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته إذا عدم أبوه في تفصيل طويل لا معنى له.

---

[1] – قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي: (630/2).

[2] – أسرار العربية، الأنباري، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1420هـ- 1999م:(ص243).

[3] – الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د ط، دار الآفاق الجديدة، د ت:(27/4).

وقالت طائفة من العلماء: إن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ البقرة: ٢٣٣ لا يرجع إلى جميع ما تقدم كله؛ وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار. المعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب.

وهذا هو الأصل؛ فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل؛ وهو يدعي على اللغة العربية ما ليس منها، ولا يوجد له نظير فيها"[1].

2.قال الإمام ابن العربي عليه رحمة الله في مرجع ذلك في : " قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ النساء: ٣٠: اختلف في **مرجعه**؛ فقيل إلى ما نهى عنه من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ النساء: ١٩ إلى هاهنا؛ لأن ما تقدم قبله من أول السورة وعيده فيه. **وقيل: إنه يرجع إلى الكل ...فالأصح** أن قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ النساء: ٣٠ **يرجع** إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ النساء: ٢٩ **يقينا؛ وغيره محتمل موقوف على الدليل**، والله أعلم"[2].

* * *

[1] – أحكام القرآن: (1/ 276).

[2] – أحكام القرآن: (1/ 525).

القاعدة الثالثة: توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها

أولاً: صورة القاعدة :"إذا جاءت ضمائر متعددة في سياق واحد واحتملت في مرجعها أقوالا متعددة فتوحيد مرجعها وإعادتها إلى شيء واحد أولى لانسجام النظم واتساق السياق، هذا ما دام الأمر محتملا ولا حجة توجب تفريقها ، وتأبى توحيدها "[1]،"فإن وردت آيات قرآنية لم يختلف أهل التفسير في تفريق ضمائرها، أو قامت حجة ظاهرة على تفريقها، فهي غير داخلة في هذه القاعدة. فلا يذهبنّ أحد إلى إلزام المعتمد لهذه القاعدة بنص قرآني يوجب عليها توحيد مرجع ضمائرها، بعد إذ لم يكن فيها خلاف؛ لأن هذه القاعدة ترجيحية بين الأقوال المختلفة، فما لم يقع فيه خلاف بين المفسرين فلا يدخل تحت هذه القاعدة أصلا"[2].

ثالثاً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة[3] .

1. قال الإمام ابن العربي رحمه الله في بيان تناسق الضمائر في قوله تعالى : " ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ النساء: ٤،من المخاطب بالإيتاء؟: وقد اختلف الناس في ذلك على قولين: أحدهما: أن المراد بذلك الأزواج.-الثاني: أن المراد به الأولياء؛ قاله أبو صالح. واتفق الناس على الأول؛ وهو الصحيح؛ لأن الضمائر واحدة؛ إذ هي معطوفة بعضها على بعض في نسق واحد، وهي فيما تقدم بجملته الأزواج؛ فهم المراد هاهنا؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ النساء: ٣ ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ النساء: ٤ **فوجب تناسق الضمائر،** وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها" [4].

* * *

[1] – مختصر قواعد الترجيح للحربي: (ص230).

[2] – قواعد الترجيح للحربي: (613/2).

[3] – قال رحمه الله في سورة الطلاق:" والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأن الضمائر كلها من...على نظام واحد يرجع إلى الأزواج". أحكام القرآن :(273/4).

[4] – أحكام القرآن: (1/ 413)

القاعدة الرابعة: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع

هذه قاعدة تدخل ضمن القواعد المتعلقة بالإعراب، وقد ضمت لقواعد مرجع الضمائر لانفرادها.

أولاً: صورة القاعدة

يقول ابن القيم يرحمه الله:" وينبغي أن يتفطن هاهنا لأمر لا بد منه وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحو ي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن"[1].

قال الإمام ابن عاشور:" فمختلف المحامل التي تسمح بها كلمات القرآن وتراكيبه وإعرابه ودلالته، من اشتراك وحقيقة ومجاز، وصريح وكناية، وبديع، ووصل، ووقف، إذا لم تفض إلى خلاف المقصود من السياق، يجب حمل الكلام على جميعها"[2].

ثانياً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة

1. قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله في بيان معنى "ما" من سياق قوله تعالى: ﴿مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ البقرة: ١٠٢

اختلف الناس في حرف " ما ": فمنهم من قال: إنه نفي، ومنهم من قال: إنه مفعول، وهو الصحيح.

[1] – بدائع الفوائد، ابن القيم:(27/3).

[2] – التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور:(97/1).

ولا وجه لقول من يقول: إنه نفي، لا في نظام الكلام، ولا في صحة المعنى، ولا يتعلق من كونه مفعولا سياق الكلام بمحال عقلا، ولا يمتنع شرعا"[1].

* * *

[1] – أحكام القرآن: (1/ 44).

خاتمة

الخاتمـــــــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل البركات وبعفوه تغفر الزلات، نحمده سبحانه أن منّ علينا بإتمام هذا البحث ونحن في خير وعافية.

وفي الختام فإن أهم النتائج التي توصلنا إليها بعد بحث موضوعنا هذا هي:

أهم النتائج:

1 -القوة العلمية البارزة في شخصية الإمام ابن العربي مردها إلى قوة واتساع تكوينه العلمي وتترجمها كثرة شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

2 يستعمل الإمام ابن العربي أنواعا عديدة من قواعد الترجيح اللغوية في تمحيص أقوال المفسرين المتعلقة بالنصوص القرآنية .

3 يستعمل الإمام ابن العربي صيغا ترجيحية في الفصل بين أقوال المفسرين أهمها: – أفصح – وما ذهبنا إليه هو اللغة – أظهر لغةً – وعليه مبنى اللغة– ومطلق اللغة يقتضيه– يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة– وعليه يدل مساق الآية ونظمها– والصحيح عندي– وهو الصحيح– فلا ينقل إلى المجاز إلا بدليل– ولا يصح حمل اللفظ على المجاز، وإسقاط الحقيقة بغير دليل–وهو الأصح – وكلها صحيحة مرادة– وهو الصواب...

4 -القواعد اللغوية الترجيحية الأكثر استعمالاً عند الإمام ابن العربي في تفسيره هي: – العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب – يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص– القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية.

5 -يقرر ابن العربي بعض قواعده اللغوية الترجيحية ، كما قد يستعمل بعضها دون تقرير ويوظف ذلك كله وفق الضوابط والأصول والقوانين التي قررها أئمة الإسلام، فكان منهجه في التوظيف واضحا جليا في صفاء الذهن ونقاء القريحة

واتباع طرق الترجيح والاستنباط القويمة ولم يحد عن ذلك بقصد لاتباع هوى أو عصبية.

أهم التوصيات:

- نوصي كل باحث اشرأبت نفسه لقواعد التفسير والترجيح أن يكمل استنباط ما تبقى من قواعد التفسير من كتاب أحكام القرآن لابن العربي.
- كما أوصي الباحثين بدراسة قواعد التفسير وتطبيقاتها على كتب التفسير التي عنيت بالتفسير المقارن والترجيح كتفسير الإمام الطبري والقرطبي وابن عطية وابن كثير والشنقيطي وغيرهم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

الفهـــــــــــارس العامـــــــــة:

1. فهرس الآيات القرآنية

2. فهرس الأحاديث النبوية والآثار

3. فهرس الأعلام المترجم لهم

4. فهرس المصادر والمراجع

5. فهرس الموضوعات

1. فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣ ﴾	البقرة	173	18
﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧ ﴾		127	28
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣ ﴾		173	36
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢ ﴾		222	36
﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ﴾		222	39
﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾		187	39
﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥ ﴾		225	39
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾		173	43
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ ﴾		173	44
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾		158	44
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾		220	44
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾		230	48
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾		229	48

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾		229	48
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ﴾		158	56
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾		197	56
﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾		245	56
﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا﴾		22	58
﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾		114	60
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾		190	61
﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾		197	63
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾		196	64
﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾		184	65
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾		222	66-65
﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣﴾		3	68
﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ ٣﴾		3	68
﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ٣﴾		3	69
﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣﴾		3	69
﴿وَلَا فُسُوقَ﴾		196	69

﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾		222	69
﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾		177	71
﴿فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾		187	71
﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾		187	71
﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦﴾		226	71
﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾		125	76
﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾		222	77
﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾		178	83-81
﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾		286	82
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾		219	83
﴿ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾		222	83
﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾		233	88
﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾		102	16-91
﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗ﴾	آل عمران	113	50
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦﴾		96	68
﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾		97	71

﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾		97	71
﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ﴾		106	72
﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾		159	72
﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾		191	72
﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا ٣٩﴾		39	77
﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾	النساء	101	13
﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾		3	18
﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾		25	36
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾		25	37
﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾		43	37
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾		11	38
﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾		23	40
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾		24	48
﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾		92	48
﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾		3	48
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾		6	50
﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾		25	53
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ		86	53

ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾			
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾	23		55
﴿*إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾﴾	58		61
﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾﴾	60		62
﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾	65		62
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾	65		62
﴿ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾	60		62
﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾	60		63
﴿رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾﴾	61		63
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾	94		63
﴿*يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾﴾	135		63
﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾	148		66
﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	101		73

﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾		43	76
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾		176	77
﴿* إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾		58	78
﴿تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾		3	79
﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾		23	87
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾		23	87
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾		23	87
﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾		23	87
﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾		30	89
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾		19	89
﴿ذَٰلِكَ﴾		30	89
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾		29	89
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾		4	90
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾		3	90
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾		4	90
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ	المائدة	3	13

﴿أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾			
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	6		14
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	95		14
﴿صَعِيدًا﴾	6		78
﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ١٥١﴾	151	الأنعام	67
﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾	152		67
﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾	153		67
﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾	95	الأعراف	82
﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠﴾	60	التوبة	14
﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾	86		53
﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾	36		61
﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ٢٦﴾	26	النحل	28
﴿إِنِّى لَا يَخَافُ لَدَىَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١١﴾	11-10	النمل	66

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴿٢٨﴾﴾	الأحزاب	28	17
﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا ﴾		50	16
﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾	ص	29	ح
﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴿٩﴾﴾	الحجرات	9	36
﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾	المجادلة	8	53

2. فهرس الأحاديث والآثار

شطر الحديث أو الأثر	الصفحة
فتكلم محيصة فقال: يا رسول الله	15
خذوا عني مناسككم	56
نزلت في رجل من المنافقين نازع رجلا من اليهود	62
يا رسول الله إنه رد حكمك	62
أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير	62
أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان	63
إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصر إلا	73
فرضت الصلاة ركعتين	73
أتموا فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر	73
وعفوت لكم عن صدقة الخيل	82

3. فهرس الأعلام المترجم لهم

الأعـــــــــــلام	الصفحـــــــة
أبو الفتح المقدسي	4
أبو البركات ابن طاوس	4
أبو الفضل ابن الفرات	4
عبد الله بن عبد الرزاق	4
أبو القاسم النسيب	5
أبو محمد ابن الأكفاني	5
أبو بكر الشاشي	5
أبو حامد الغزالي	5
أبو القاسم الحسن بن عمر الهوزني	6
أبو بكر الطرطوشي	6
ابن بشكوال	6
عبد الخالق بن أحمد اليوسفي	7
أحمد بن خلف الإشبيلي	7
الحسن بن علي القرطبي	7
أبو بكر محمد بن عبد الله الفهري	7
عبد الرحمن الخثعمي السهيلي	7

أبو علي الجبائي	44
أبو هاشم بن علي الجبائي	44
بخت نصر	60
أشهب	61
أبو عمرو بن العلاء	78

4. قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم ، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العلربية السعودية، 1436هـ، الإصدار2.1.

1. ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن: للدكتور مصطفى ابراهيم المشني، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى 1411هـ/1991.

2. ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)، أ. د. أحمد عباس البدوي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية العدد الحادي عشر 1426هـ -2005م.

3. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م.

4. أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

5. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م

7. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دون طبعة، دار المعرفة – بيروت.

8. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

9. اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الطبعة السابعة، دار عالم الكتب، 1419هـ-1999م.

10. الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962 م.

11. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

12. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، د، دار الفكر- بيروت، 1420هـ.

13. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1376هـ-1957م.

14. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس المؤلف :أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: 599هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر 1967 م.

15. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الولى، دار المدني- السعودية، 1406هـ-1986م.

16. التحرير في أصول التفسير، مساعد الطيار، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، 1435هـ-2014م.

17. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

18. تذكرة الحفاظ المؤلف :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة :الأولى، 1419هـ- 1998م.

19. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

20. التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، الطبعة الأولى، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416هـ.

21. تشنيف السامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، تحقيق: د.سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، الطبعة الأولى، مكتبة قرطبة، 1418هـ- 1998م.

22. التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه، المؤلف: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: 200هـ)، تحقيق: هند شلبي، الشركة التونسية للتوزيع، 1979 م.

23. تطبيقات قواعد التفسير عند الإمام شهاب الدين الألوسي من خلال تفسيره، يوسف بن حامد الورتي رسالة دكتوراه، إشراف: محمد عبد السلام أبوخزيم،، جامعة أم القرى، 1435هـ-1436هـ.

24. تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، عبد الفتاح الخالدي، الطبعة الأولى، دار القلم-دمشق، 1429هـ-2005م.

25. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: مجموعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، 1403هـ-1983م.

26. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.

27. التفسير والمفسرون، المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

28. التكملة لكتاب الصلة المؤلف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: 658هـ) المحقق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة – لبنان سنة النشر 1415هـ - 1995م.

29. تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء الثراث العربي، 2001م.

30. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، الطبعة الأولى ، عالم الكتب، 1410هـ-1990م.

31. جامع الدروس العربية، المؤلف: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (المتوفى: 1364هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة: الثامنة والعشرون، 1414 هـ - 1993 م.

32. الجامع لأحكام القرآن : تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

33. جمهرة أنساب العرب المؤلف :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) تحقيق :لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة :الأولى، 1403/ 1983.

34. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، الهيئة العصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة .

35. دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، الطبعة الثانية، مكتبة الخانجي، 1411هـ-1990م

36. الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون المالكي (ت 799 هـ) تحقيق. د. الأحمدي أبو النور - دار التراث- بالقاهرة.

37. رسالة الحدود، الرماني، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر – عمان.

38. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

39. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، الطبعة الأولى ، دار المعارف- الرياض، 1412هـ -1992م.

40. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

41. السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.

42. سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، الطبعة :الثالثة، 1405هـ / 1985م.

43. شذا العرف في فن الصرف، أحمد بن محمد الحملاوي، مكتبة الرشد.

44. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

45. شرح أصول التفسير، محمد الصالح العثيمين، الطبعة الأولى ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، 1434هـ.

46. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م.

47. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ

48. صحيح مسلم، أبو الحجاج مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

49. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

50. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578هـ) عني بنشره وصححه وراجع أصله : السيد عزت العطار الحسيني الناشر: مكتبة الخانجي الطبعة: الثانية، 1374هـ - 1955م.

51. طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1396.

52. طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

53. العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

54. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة – دار القلم، الطبعة الثامنة.

55. العواصم من القواصم، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: الدكتور عمار طالبي، الناشر: مكتبة دار التراث، مصر.

56. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

57. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، الحموي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.

58. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

59. فتح القدير في أصول الفقه، الكمال ابن الهمام، د ط، دار الفكر، د ت

60. فتح القدير في التفسير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.

61. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف : مجموعة من المؤلفين، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : 1424هـ.

62. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م.

63. قانون التأويل: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

64. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، 1992م.

65. قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني عند ابن عاشور، عبير بنت عبد الله النعيم، الطبعة الأولى ، دار التدمرية، 1436هـ-2015م.

66. قواعد الترجيح عند ابن تيمية، عبد الرزاق محمد حسن الوادعي، رسالة علمية:دكتوراه، إشراف: قاسم بشرى حميدان، جامعة القرأن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 1437هـ-2016م.

67. قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، الطبعة الأولى، دار القاسم، 1417هـ-1996م.

68. قواعد التفسير، خالد عثمان السبت، الطبعة الأولى ، دار بن عفان، 1421هـ.

69. القواعد الحسان لتفسير القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

70. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، د ط، دار الكتاب الإسلامي، د ت.

71. الكليات، الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، د ط، مؤسسة الرسالة، د ت.

72. اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، دار صادر – بيروت.

73. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت، 1414هـ.

74. مباحث في علوم القرآن، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة 1421هـ- 2000م.

75. مجمل اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، 1406هـ-1986م.

76. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد القاسم، الطبعة الأولى، مجمع الملك فهد، 1416هـ-1995م.

77. مختار الصحاح، زين الدين الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة ، المكتبة العصرية، 1420هـ-1999م.

78. المسالِك في شرح مُوطّأ مالك المؤلف: القاضي أبي بكر محمد عبد الله بن العربيّ المعافريّ (المتوفَّى سنة: 543 هـ) قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي الناشر: دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

79. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

80. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

81. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية –بيروت.

82. مع القاضي أبي بكر بن العربي، يليه : مختصر ترتيب الرحلة للترغيب في الملة، المؤلف: سعيد أعراب – أبو بكر بن العربي، المحقق: سعيد أعراب الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1407 – 1987، رقم الطبعة: 1.

83. المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، المؤلف: عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (المتوفى: 647هـ)، المحقق: الدكتور صلاح الدين الهواري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2006م.

84. معجم البلدان: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (626 هـ): دار صادر بيروت.

85. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة.

86. معجم تفاسير القرآن الكريم ، تأليف: مجموعة مؤلفين: زمامة عبد القادر، فاضل عبد النبي كتاني، محمد تازي، سعود عبد الوهاب ، بو خبزة محمد، الناشر: المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، بيروت، 2003.

87. معرفة السنن والآثار، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، 1412هـ– 1991م.

88. المغيث بأدلة المواريث، حمد بن أحمد بن محمد العماري، عضو الدعوة والإرشاد، نسخة إلكترونية.

89. مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى ، دار القلم- الدار الشامية، 1412هـ.

90. مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر ، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي- السعودية، 1427هـ.

91. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979.

92. مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية الحراني، تحقيق: عدنان زرزور، الطبعة الأولى ، مكتبة الحياة، 1390هـ-1980م.

93. من تاريخ النحو العربي، المؤلف: سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (المتوفى: 1417هـ)، الناشر: مكتبة الفلاح.

94. من ذخائر ابن مالك في اللغة، محمد بن مالك، تحقيق: محمد المهدي عبد الحي عمار، د ط، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (1418 - 1419هـ) / (1998 - 1999م).

95. منتخب من صحاح الجوهري، أبو نصر الفارابي، نسخة إلكترونية.

96. المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م.

97. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى ، مكتب الرشد- الرياض، 1420هـ-1999م.

98. الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ، دار بن عفان، 1417هـ-1997م.

99. النحو الوافي: عباس حسن (المتوفى: 1398هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة.

100. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م.

101. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت – لبنان ص. ب 10.

102. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) المحقق :إحسان عباس، الناشر : دار صادر – بيروت.

4 . فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
ملخص الرسالة	ب-ت
الإهداء	ث
الشكر والتقدير	ج
مقدمة	ح- ش
الفصل التمهيدي: دراسة حياة الإمام ابن العربي وكتابه أحكام القرآن	1
المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن العربي	2
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .	2
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	4
المطلب الثالث: مؤلفات الإمام ابن العربي ووفاته	8
المبحث الثاني: دراسة كتابه أحكام القرآن .	10
المطلب الأول: التعريف بكتاب أحكام القرآن ومنهج المؤلف فيه	10
المطلب الثاني: مصادر ابن العربي في كتابه وقيمته العلمية	13
الفصل الأول: مفاهيم أساسية	20
أولاً: تعريف التفسير والمفسر	22-21

ثانيا: مفهوم الاختلاف وأنواعه	23
ثالثا: تعريف التعارض	24
رابعا: تعريف الترجيح	26-25
خامسا: تعريف اللغة	27
سادسا: تعريف القاعدة	28
سابعا: تعريف قواعد الترجيح اللغوية	30
ثامناً: أهمية معرفة قواعد الترجيح	31-30
تاسعاً: أنواع قواعد الترجيح اللغوية	31
الفصل الثاني: دراسة قواعد الترجيح باللغة عند الإمام ابن العربي في كتابه.	33
المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني.	34
القاعدة الأولى: حمل اللفظ على فائدة مجددة (التأسيس) أولى من حمله على التكرار (التأكيد).	35
القاعدة الثانية: ليس كل محتمل في اللفظ مراداً به فيه.	38
القاعدة الثالثة: يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر	42
القاعدة الرابعة: كل تفسير ليس مأخوذ من دلالة الآية وسياقها فهو مرد على قائله	46
القاعدة الخامسة: إذا دار الكلام بين أن يكون مقيدا أو مطلقا فإنه يحمل على إطلاقه	49

القاعدة السادسة: إذا دار اللفظ بين احتمال الحقيقة واحتمال المجاز فيحمل على الحقيقة إلا لدليل	52
القاعدة السابعة: إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية	55
القاعدة الثامنة: إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية	57
القاعدة التاسعة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	59
القاعدة العاشرة: التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره	65
القاعدة الحادية عشر: حذف المتعلق المعمول فيه يفيد تعميم المعنى المناسب له	67
القاعدة الثانية عشر: يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص .	70
القاعدة الثالثة عشر: القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية	75
القاعدة الرابعة عشر: إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدة ، حُمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق والأدلة	80
المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير والإعراب	85
القاعدة الأولى: الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه	86
القاعدة الثانية: إعادة اسم الإشارة الموضوع للقريب إلى المذكور القريب أولى من إعادته إلى البعيد .	88

القاعدة الثالثة: توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها	90
القاعدة الرابعة: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع	91
الخاتمة	95-93
الفهارس العامة	96
فهرس الآيات القرآنية	104-97
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	105
فهرس الأعلام المترجم لهم	106-107
فهرس المصادر والمراجع	108-120
فهرس الموضوعات	121-124